



رقم الإيداع بدار الكتب المصرية:


AY++9/Y1YA0



هاتف: ۱۰۲۰۱۰۰۱۱۱۶۰ - ۱۱۶۸۲۸۲۲۱۰۲۰۰ - ۲۰۲۲۲۸۵۰۱۰۲۰۰

ADWAASALAF2007@YAHOO.COM

EMAIL: ADWAASALAF2007@HOTMAIL.COM ADWAASALAF2007@GMAIL.COM



تأنينت للإمَامِ للعَلَامِة عَبدًا لعِزَيزِ بِن عَبدًا للَّهِ بن مَا إِن رمرًا لله تعتابي

طبغمنقى ومخرج الأحاديث





# نصيحة في لزوم الجماعة وخطر التفرق والاختلاف<sup>(١)</sup>

قال سماحة المفتي العام الشيخ عبد العزيز بن باز رَحْ لَللهُ:

لا رُيب أن هذا الموضوع جدير بالعناية، وهو موضوع خطير، غلط فيه كثير من الناس، فشقوا العصا وفرَّقوا الجماعة، ووقعوا في معصية عظيمة وعواقب وخيمة، والله وعلله العزيز وعلىٰ لسان رسوله الكريم -عليه الصلاة والسلام- أمر -جل وعلاب بلزوم الجماعة وترك الفرقة، ومن أهم ذلك قوله تعالىٰ: ﴿ وَاَعْتَصِمُوا بِحَبِّلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا يَشَرَقُوا ﴾ [آل عمران:١٠٣].

وقوله سبحانه: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيعًا لَسْتَمِنَهُمْ فِي شَيَّءٍ ﴾ [الأنعام:١٥٩]. وقوله سبحانه: ﴿ يَوْمَ تَبْيَضُ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُ وُجُوهٌ ﴾ [آل عمران:١٠٦].

قال ابن عباس الله الله الله الله الله الله والائتلاف، وتسودُّ وجوه أهل البدعة والاختلاف».

فالواجب على أهل الإسلام أينما كانوا: أن يجتمعوا على الحق، وأن يلزموه، وأن يتواصوا به، وأن يتعاونوا على تحقيق الجماعة على طاعة الله وسنة رسوله على وأن يتعاونوا على تحقيق الجماعة على طاعة الله وسنة رسوله على وأن يحذّروا من أسباب الفرقة والاختلاف، من الشحناء والعداوة والتهمة بعضهم لبعض، وعدم التفكر فيما قد يفشو بينهم، وعدم إعطاء المقام ما توجبه الشريعة من عناية وبحث،

<sup>(</sup>١) تعليق لسماحة الشيخ على ندوة علمية أقيمت بالجامع الكبير بالرياض بعنوان: «لزوم الجماعة وخطر التفرق والاختلاف».

(\frac{\sqrt{\q}}{\q})

وحمل ما قد يشكل على خير المحامل.

وقد وقع هذا في الزمن الأول في عهد الصحابة -رضي الله عنهم وأرضاهم-، خرج قوم علىٰ على على في والصحابة، وحملوا النصوص علىٰ غير محملها، وتأولوها علىٰ غير تأويلها حتىٰ حملوا السلاح علىٰ أصحاب النبي على المسلمين جميعًا، وزعموا أنهم مصيبون وأن غيرهم مخطئ، وهم الخوارج -قبحهم الله-، تأولوا النصوص علىٰ غير تأويلها، فقاتلوا أهل الإسلام، وتركوا عباد الأوثان، وكفَّرُوا عليًّا هُ ، وكفَّروا مَن معه كمعاوية ومَن ساعد هؤلاء وهؤلاء.

قالوا: إنهم خرجوا على حكم الكتاب فهم كفار بذلك، وهذا من جهل الخوارج وضلالهم وبدعتهم، وقد قال فيهم النبي على الحديث الصحيح: «تمرق مارقة عند فرقة مِن المسلمين يقتلها أولى الطائفتين بالحق»(١).

وقال فيهم: «إنه يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم، وقراءته مع قراءتهم، وصيامه مع صيامهم، يمرقون من الإسلام ثم لا يعودون إليه» (٢).

وقال: «يقرءون القرآن لا يجاوز حناجرهم»(٣).

يعني: أصيبوا بالجهل والغلو حتى خرجوا من الإسلام ومرقوا منه، بسبب غلوهم وجهلهم وضلالهم، وفرَّقوا المسلمين وقاتلوهم جهلًا وضلالة.

وقال -عليه الصلاة والسلام-: «مَن حمل علينا السلاح فليس منَّا» (1).

<sup>(</sup>١) أخرجه مسلم (١٠٦٥).

<sup>(</sup>٢) أخرِجه البخاري (٦١٦٣)، ومسلم (١٠٦٤).

<sup>(</sup>٣) أخرجه البخاري (٣٣٤٤)، ومسلم (١٠٦٣).

<sup>(</sup>٤) أخرجه البخاري (٦٨٧٤)، ومسلم (٩٨).

فأمر بلزوم الجماعة، والسمع والطاعة لولاة الأمور، وهذا معنى قوله -جل وعلا-: ﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا ٱلرَّسُولَ وَأَوْلِ ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن نَنزَعْهُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمُ تُوَّمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْمَرْ مِ ٱلْآخِرُ ذَالِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ [النساء:٥٩].

وقال رَجِّنَةً : ﴿ وَمَا ٱخْلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَيْءٍ فَحُكُّمُهُ ۚ إِلَى ٱللَّهِ ﴾ [الشورى: ١٠].

لو أن الخوارج وأشباههم ردوا ما اختلفوا فيه إلى الله والرسول لَمَا وقعوا فيما وقعوا فيما وقعوا فيما وقعوا فيه من التكفير والتضليل والفرقة والاختلاف، ولكن حكَّموا آراءهم الفاسدة وعقولهم الكاسدة، وزعموا أنهم على علم وهم على ضلالة، فوقعوا فيما وقعوا فيه مِن الفساد وقتل النفوس بغير حق.

وهكذا مَن بعدهم ممن خرج على ولاة الأمور وعلى أهل العدل، بشبهة أنهم خالفوا الكتاب وخالفوا السنة، والذين خرجوا هم أهل الخلاف وهم أهل المخالفة.

فالأمر على الوجوب والتثبت وعدم العجلة في الأمور، وما أشكل على طالب العلم إذا كان يطلب الخير ويطلب الحق؛ الواجب عليه أن يعرض ذلك على القرآن العظيم والسنة المطهرة، ويستعين بأهل العلم على فهم الحق، ولا يقدم فهمه على غيره، ويرى أنه مصيب وأن غيره مخطئ، ويستمر في رأيه الفاسد وضلاله، هذا هو طريق الشقاء وطريق أهل البدعة.

فالواجب على المسلمين أينما كانوا حكامًا ومحكومين وعلماء وعبادًا وعامة وغير ذلك؛ الواجب عليهم أن يسيروا على مقتضى كتاب الله وسنة رسوله -عليه الصلاة والسلام-.

فيتمسكوا بتوحيد الله وإخلاص العبادة له -جل وعلا-، وامتثال أوامره، وترك نواهيه، والوقوف عند حدوده بما يبينه أهل العلم، فإن أولي العلم هم أولو الأمر، فأولو



الأمر هم: العلماء والأمراء والحكام.

فالواجب الرجوع إليهم: ﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُواْ أَطِيعُواْ اللَّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُولِى الْأَمْرِ مِنكُونَ ﴾ [النساء: ٥٩]. وهم الفقهاء في كتاب الله وفي شرعه، وحكام الشرع الذين نصَّبهم الله في الحكم بين الناس وتنفيذ أوامر الله وتنفيذ نواهيه، والحكم بين الناس بالحق، وردع الظالم، ونصرة المظلوم، والقضاء علىٰ أسباب الفساد.

هؤلاء هم أولو الأمر، إذا صلحوا صَلَحَ الناس، وإذا انحرفوا وفسدوا فَسَدَ الناس. قال -جل وعلا-: ﴿ وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ مَ وَلُو رَدُّوهُ إِلَى قال -جل وعلا-: ﴿ وَإِذَا جَآءَهُمُ آلَدِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمٌ ﴾ [النساء: ٨٣]. فإذا رُدَّت الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الله ورسوله وإلى أولي الأمر، استنبطه أهل العلم المشتبهات ورُدَّت الأمور إلى الله ورسوله وإلى أولي الأمر، استنبطه أهل العلم ووضحوا معناه وأرشدوا إلى الحق والهدى وكشفوا الشبهة، وبينوا الطريق السوي، حتى يسير المسلمون على هدى وعلى نور من الله وجَاني .

وأما الاستمرار على الآراء المنحرفة والأفكار الفاسدة وعدم الرجوع إلى الأدلة وجمعها، وعدم الرجوع إلى أهل العلم المعروفين بالهدى والاستقامة، فهذا هو طريق الخوارج وطريق أهل الضلالة، وطريق أهل البدعة، من الجهمية والمعتزلة والرافضة وغيرهم، يُحَكِّمون آراءهم في المسلمين، وأفهامهم الفاسدة في المسلمين، وينتبذون عن طريقهم.

\* \* \*

# الطريق الأمثل للاستقامة على المنهج القويم(١)

السؤال: كيف ترون سماحتكم المدخل لكي يتجنب الشباب الوقوع تحت وطأة مغريات هذا العصر ويتجه الوجهة الصحيحة ؟

الجواب: باسم الله، والحمد لله.

إن الطريق الأمثل ليسلك الشباب الطريق الصحيح في التفقه في الدين والدعوة إليه: هو أن يستقيم على النهج القويم بالتفقه في الدين ودراسته، وأن يُعنى بالقرآن الكريم والسنة المطهرة.

وأنصحه بصحبة الأخيار والزملاء الطيبين، وملازمة العلماء المعروفين بالاستقامة حتى يستفيد من علمهم ومن أخلاقهم.

كما أنصحه بالمبادرة بالزواج، وأن يحرص على الزوجة الصالحة؛ لقوله على الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء»(٢) متفق على صحته من حديث ابن مسعود الله عنه المستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء»(٢)



<sup>(</sup>١) مجموع فتاوي ومقالات متنوعة (٢٧/ ٣٥٨-٣٥٩).

<sup>(</sup>٢) أخرجه البخاري (٥٠٦٦)، ومسلم (١٤٠٠).

## محاذير يخشى على الصحوة الإسلامية منها(''

السؤال: يلحظ فضيلتكم وكل أحد انتشار الصحوة الإسلامية لدى المسلمين وفي صفوف الشباب خاصة، فما رأي فضيلتكم في ترشيد هذه الصحوة، وما هي المحاذير التي تخافونها على هذه الصحوة؟

الجواب:

تقدم في جواب بعض الأسئلة أن الحركة الإسلامية التي نشطت في أول هذا القرن وفي آخر القرن السابق أنها تبشر بخير، وأنها -بحمد الله- حركة منتشرة في أرجاء المعمورة، وأنها في مزيد وتقدم.

وأن الواجب على المسلمين دعمها ومساندتها، والتعاون مع القائمين بها، ولا شك أن القائمين بها يلحب أن يدعموا ويساعدوا، وأن يحذروا من الزيادة والنقص، فإن كل دعوة إسلامية وكل عمل إسلامي، للشيطان فيه نزغتان: إما إلىٰ جفاء، وإما إلىٰ غلو.

فعلىٰ أهل العلم والبصيرة أن يدعموا هذه الدعوة، وأن يوجهوا القائمين بها إلىٰ الاعتدال، والحذر من النقص، حتىٰ لا يقعوا في البدعة والغلو، والحذر من النقص، حتىٰ لا يقعوا في الجفاء والتأخر عن حق الله.

وأن تكون دعوتهم وحركتهم إسلامية مستقيمة علىٰ دين الله، ملتزمة بالصراط المستقيم الذي هو الإخلاص لله والمتابعة للرسول على من غير غلو ولا جفاء، وبذلك تستقيم هذه الحركة وتؤتى ثمارها علىٰ خير وجه.

<sup>(</sup>١) مجموع فتاوي ومقالات متنوعة (٥/ ١٥٨ – ١٥٩).

وعلىٰ قادتها بوجه أخص أن يهتموا بهذا الأمر، وأن يعتنوا به غاية العناية؛ حتى لا تزل الأقدام إلىٰ جفاء أو غلو، والله ولى التوفيق.

### \* \* \*

# نصيحة للشباب أن يتركوا التطرف والغلو''

السؤال: يتحمس بعض الشباب أكثر مما ينبغي وينحو إلى التطرف، فما هي نصيحتكم له؟

وقوله رَجُكُ : ﴿ فَيِمَا رَحْمَةِ مِنَ اللَّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوَ كُنتَ فَظًا عَلِيظَ الْقَلْبِ لَا تَفَضُّوا مِنْ حَوْلِكُ ﴾ [آل عمران:١٥٩] الآية.

وقوله رَجُكَ لَمُوسَىٰ وهارون لما بعثهما إلىٰ فرعون: ﴿ فَقُولَا لَهُ, قَوْلًا لَيَا لَعَلَهُ, يَتَذَكَّرُ أَوْ يَغْشَىٰ ﴾ [طه: ٤٤].

وقول النبي ﷺ: «هلك المتنطعون» -قالها ثلاثًا-(٢)، رواه مسلم في صحيحه. وقوله ﷺ: «إياكم والغلو في الدين؛ فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين، (٢)

<sup>(</sup>١) مجموع فتاوي ومقالات متنوعة (٥/ ٢٧٣-٢٧٤).

<sup>(</sup>٢) أخرجه مسلم (٢٦٧٠).

<sup>(</sup>٣) أخرجه أحمد (١٨٥٤)، والنسائي (٣٠٥٧)، وابن ماجه (٣٠٢٩)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢٦٨٠).

**⟨````**⟩

رواه الإمام أحمد، وبعض أهل السنن بإسناد حسن.

فلهذا أوصي جميع الدعاة بألَّا يقعوا في الإسراف والغلو، وإنما عليهم التوسط، وهو السير على نهج الله وعلى حكم كتابه وسنة نبيه ﷺ.

\* \* \*

### كيف نعالج التطرف(١)

السؤال: كيف نعالج مشكلة التطرف؟

الجواب: بالتعليم والتوجيه من العلماء، إذا عرفوا عن إنسان أنه يزيد ويبتدع بيَّنوا له، مثل الذي يكفِّر العصاة، وهذا دين الخوارج، والخوارج هم الذين يكفِّر ون بالمعاصي، ولكن يعلم أن عليه التوسط، فالعاصي له حكمه، والمشرك له حكمه، والمبتدع له حكمه.

فيعلَّم ويوجَّه إلىٰ الخير حتىٰ يهتدي، وحتىٰ يعرف أحكام الشرع، وينزل كل شيء منزلته، فلا يجعل العاصى في منزلة الكافر، ولا يجعل الكافر في منزلة العاصي.

فالعصاة الذين ذنوبهم دون الشرك؛ كالزاني والسارق وصاحب الغيبة والنميمة وآكل الربا، هؤلاء لهم حكم، وهم تحت المشيئة إذا ماتوا على ذلك.

والمشرك الذي يعبد أصحاب القبور ويستغيث بالأموات من دون الله له حكم، وهو الكفر بالله. وهو الكفر بالله.

. فالناس طبقات وأقسام ليسوا على حد سواء، لابد أن ينزلوا منازلهم، ولابد أن يعطوا أحكامهم بالبصيرة والبينة لا بالهوى والجهل، بل بالأدلة الشرعية، وهذا على العلماء.

<sup>(</sup>١) مجموع فتاوي ومقالات متنوعة (٨/ ٢٣٦-٢٣٧).

فعلىٰ العلماء أن يوجهوا الناس، وأن يرشدوا الشباب الذين قد يخشىٰ منهم التطرف أو الجفاء والتقصير، فيعلمون ويوجهون؛ لأن علمهم قليل، فيجب أن يوجهوا إلىٰ الحق.

### \* \* \*

## اتهام الدعوة الإسلامية بالتطرف والأصولية(١)

السؤال: شاع في بعض وسائل الإعلام المختلفة اتهام شباب الصحوة بالتطرف وبالأصولية، ما رأي سماحتكم في هذا ؟

الجواب: هذا على كل حال غلط جاء من الغرب والشرق، من النصارى والشيوعيين واليهود وغيرهم ممن ينفر من الدعوة إلى الله وَ الله وَالله وَ الله وَالله وَال

ولا شك أن الدعوة إلى الله هي دين الرسل، وهي مذهبهم وطريقهم، وواجب على أهل العلم أن يدعوا إلى الله، وأن ينشطوا في ذلك، وعلى الشباب أن يتقوا الله، وأن يلتزموا بالحق، فلا يغلوا ولا يجفوا.

وقد يقع من بعض الشباب جهل؛ فيغلون في بعض الأشياء أو نقص في العلم فيجفون، لكن على جميع الشباب وعلى غيرهم من العلماء أن يتقوا الله، وأن يتحروا الحق بالدليل: قال الله وَ الله وَ الله وَ الله والإفراط.

كما أن عليهم أن يحذروا من الجهل أو التقصير، وليس أحد منهم معصومًا، وقد يقع من بعض الناس شيء من التقصير بالزيادة أو النقص، لكن ليس ذلك عيبًا للجميع،

<sup>(</sup>١) مجموع فتاوي ومقالات متنوعة (٨/ ٢٣٣-٢٣٥).

(\)\(\)\(\)\(\)\(\)

إنما هو عيب لمن وقع منه.

ولكن أعداء الله من النصارئ وغيرهم ومن سار في ركابهم جعلوا هذه وسيلة لضرب الدعوة والقضاء عليها باتهام أهلها بأنهم متطرفون أو بأنهم أصوليون.

وما معنىٰ أصوليين؟!!

وإذا كانوا أصوليين بمعنى: أنهم يتمسكون بالأصول، وبما قال الله وقال الرسول؛ فهذا مدحٌ وليس ذمًّا، التمسك بالأصول من كتاب الله وسنة نبيه ﷺ مدح وليس بذم.

وإنما الذم للتطرف أو الجفاء: إما التطرف بالغلو، وإما التطرف بالجفاء والتقصير، وهذا هو الذم، أما الإنسان الملتزم بالأصول المعتبرة من كتاب الله وسنة رسوله والله عنه الله الله عنه الله عنه الله وسنة بل مدح وكمال.

وهذا هو الواجب على طلبة العلم والداعين إلى الله: أن يلتزموا بالأصول من كتاب الله وسنة رسوله على وما عرف في أصول الفقه، وأصول العقيدة، وأصول المصطلح فيما يستدل به وما يحتج به من الأدلة، لابد أن يكون عندهم أصول يعتمد عليها.

فَضَرْبُ الدعاةِ بأنهم أصوليون هذا كلام مجمل ليس له حقيقة إلا الذم والعيب والتنفير، فالأصولية ليست ذمًّا، ولكنها مدح في الحقيقة.

إذا كان طالب العلم يتمسك بالأصول ويعتني بها ويسهر عليها من كتاب الله، وسنة رسوله عليها من كتاب الله، وسنة رسوله على وما قرره أهل العلم؛ فهذا ليس بعيب، أما التطرف بالبدعة والزيادة والغلو فهو العيب، أو التطرف بالجهل أو التقصير فهذا عيب أيضًا.

فالواجب على الدعاة: أن يلتزموا بالأصول الشرعية، ويتمسكوا بالتوسط الذي جعلهم الله فيه، فالله جعلهم أمة وسطًا.

فالواجب على الدعاة: أن يكونوا وسطًا بين الغالى والجافي، بين الإفراط والتفريط،

وعليهم أن يستقيموا على الحق، وأن يثبتوا عليه بأدلته الشرعية، فلا إفراط وغلو، ولا جفاء وتفريط، ولكنه الوسط الذي أمر الله به.

### \* \* \*

## حكم النيل من أهل الدين ووصفهم بالتطرف(١)

السؤال: بعض الناس يحاولون النيل من شباب الصحوة بحجة أن فيهم تطرفًا وتزمتًا، فما تعليق سماحتكم على ذلك ؟

الجواب: الواجب تشجيع الشباب على الخير، وشكرهم على نشاطهم في الخير، مع توجيههم إلى الرفق والحكمة وعدم العجلة في الأمور؛ لأن الشباب وغير الشباب يكون عندهم زيادة غيرة؛ فيقعون فيما لا ينبغى.

فالواجب: توجيه الشيخ والشاب إلى أن يتثبت في الأمور، وأن يتحرى الحق في كل أعماله حتى تقع الأمور منه في موقعها.

وقد رأى رجل في عهد النبي ﷺ بعض المنكرات فحملته الغيرة لله على أن قال لصاحب المنكر: «والله لا يغفر الله لك، فقال الله ﷺ: من ذا الذي يتألَّىٰ عليَّ ألا أغفر لفلان، إني قد غفرت له وأحبطت عملك»(٢) رواه الإمام مسلم في صحيحه.

وما ذلك إلا لأنه تجاوز الحد الشرعي بجزمه بأن الله لا يغفر لصاحب هذا المنكر؛ وذلك يوجب على المؤمن التثبت والحذر من خطر اللسان وشدة الغيرة.

<sup>(</sup>١) مجموع فتاوي ومقالات متنوعة (٦/ ١٥-٥٢).

<sup>(</sup>٢) أخرجه مسلم (٢٦٢١).

والمقصود: أن الشاب والشيخ وغيرهما كلهم عليهم واجب إنكار المنكر، لكن بالرفق والحكمة والتقيد بنصوص الشرع، فلا يزيدون على الحد الشرعي فيكونون غلاة كالخوارج والمعتزلة ومن سلك سبيلهم، ولا ينقصون فيكونون جفاة متساهلين بأمر الله.

ولكن يتحرون الوسط في كلامهم وإنكارهم، وتحريهم للأسباب التي تجعل قولهم مقبولًا ومؤثرًا، ويبتعدون عن الوسائل التي قد تنفر من قبول قولهم ولا ينتفع بهم المجتمع؛ لقول الله وَ الله وَالله وَ الله وَالله وَالله وَ الله وَالله وَاله وَالله وَالله وَالله وَالله وَالله وَالله وَالله وَالله وَالله

وقول النبي عليه في الحديث الصحيح: «إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه، ولا ينزع من شيء إلا شانه» (١).

وقوله ﷺ: «اللهم مَن ولي من أمر أمتي شيئًا فرفق بهم فارفق به، ومَن ولي من أمر أمتي شيئًا فشق عليهم فاشقق عليه» (٢) رواه مسلم في صحيحه من حديث عائشة عليه الشيئة المتي شيئًا في المتي شيئًا في شيئًا في المتي المتي ألم المتي

### \* \* \*

# حقيقة عقيدة الخوارج(٣)

السؤال: ما ردكم على مَن يقول: إن عقيدة الخوارج كانت عقيدة سلفية وإنهم -أي: الخوارج - سلفيون؟

<sup>(</sup>١) أخرجه مسلم (٢٥٩٤).

<sup>(</sup>٢) أخرجه مسلم (١٨٢٨).

<sup>(</sup>٣) مجموع فتاوي ومقالات متنوعة (٢٨/ ٢٥٣-٢٥٤).

الجواب: هذا قول باطل، وقد أبطله النبي على الخوادج: «تمرق مارقة على حين فرقة من أمتي، يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم، وقراءته مع قراءتهم، يمرقون من الإسلام مروق السهم من الرمية، أينما لقيتموهم فاقتلوهم؛ فإن في قتلهم أجرًا لمن قتلهم»(١).

وفي لفظ آخر عن النبي على أنه قال في الخوارج: «إنهم يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان»(٢).

وقد عُلم من عقيدتهم أنهم يكفِّرون العصاة من المسلمين، ويحكمون بخلودهم في النار؛ ولهذا قاتلوا عليًّا وقتلهم عن الصحابة وغيرهم، فقاتلهم عليٌّ وقتلهم يوم النهروان -رضى الله عنه وعن الصحابة أجمعين-، والله الموفق.

### \* \* \*

# التكفير بالذنب(")

السؤال: هناك من يقول: إن هذا القول وهو قول السلف: إنَّا لا نكفر أحدًا من أهل الملة بذنب ما لم يستحله، يقول: هذا هو قول المرجئة!

الجواب: هذا غلط، هذا قول أهل السنة لا يكفر بذنب ما لم يستحله، الزاني لا يكفر، وشارب الخمر لا يكفر، بل عاص، إلا إذا استحل ذلك، هذا قول أهل السنة خلافًا للخوارج. الخوارج هم الذين يُكفِّرون بالذنوب، أما أهل السنة فيقولون: عاص يجب عليه

<sup>(</sup>١) سبق تخريجه (ص٦).

<sup>(</sup>٢) أخرجه البخاري (٣٣٤٤)، ومسلم (١٠٦٤).

<sup>(</sup>٣) مجموع فتاوي ومقالات متنوعة (٢٨/ ١٤٣ - ١٤٤).

 $\binom{\sim}{1}$ 

الحد، وتجب عليه التوبة، لكن لا يكفر، إذا لم يستحل الذنب، زنى ولم يستحل، شرب الخمر ولم يستحل، وأشباه ذلك، أكل الربا ولم يستحل، لا يكون كافرًا، يكون عاصيًا ناقصَ الإيمان، ضعيفَ الإيمان، خلافًا للخوارج والمعتزلة.

هذا قول أهل السنة والجماعة، أما إذا استحله، وقال: الزنا حلال؛ يكفر، أو قال: الخمر حلال؛ يكفر، أو قال: الخمر حلال؛ يكفر، أو قال: عقوق الوالدين حلال؛ يكفر.

لكن إذا فعله من غير اعتقاد، وهو يعلم أنه حرام، عق والديه ويعلم أنه حرام، زنى ويعلم أنه حرام، زنى ويعلم أنه حرام، هذا عاص، ناقص الإيمان، ضعيف الإيمان عند أهل السنة ولا يكفر، لكن يستحق أن يقام عليه حد الخمر، حد الزنا، يُؤدَّب علىٰ العقوق، يُؤدَّب علىٰ أكل الربا، لا بأس طيب.

### \* \* \*

# تعليق سماحة الشيخ على كلمة العلامة محمد ناصر الدين الألباني(')

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه. أما بعد:

فقد اطلعت على الجواب المفيد القيِّم الذي تفضل به صاحب الفضيلة الشيخ محمد ناصر الدين الألباني -وفقه الله-، المنشور في صحيفة (المسلمون) الذي أجاب به فضيلته مَن

<sup>(</sup>١) مجموع فتاوي ومقالات متنوعة (٩/ ١٢٤).

سأله عن تكفير من حكم بغير ما أنزل الله من غير تفصيل.

فألفيتها كلمة قيمة، قد أصاب فيها الحق، وسلك فيها سبيل المؤمنين، وأوضح - وفقه الله الله الله الله بمجرد الفعل من الله الله الله بمجرد الفعل من دون أن يعلم أنه استحل ذلك بقلبه، واحتج بما جاء في ذلك عن ابن عباس هيئضك وعن غيره من سلف الأمة.

ولا شك أن ما ذكره في جوابه في تفسير قوله تعالىٰ: ﴿وَمَن لَمْ يَحَكُم بِمَا أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَتَهِكَ هُمُ ٱلْكَنْفِرُونَ ﴾ [المائدة:٤٤].

﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُولَتِيكَ هُمُ ٱلظَّالِمُونَ ﴾ [المائدة: ٥٥].

﴿ وَمَن لَّذَيَحَكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَنَيِكَ هُمُ الْفَنسِقُونَ ﴾ [المائدة: ٤٧] هو الصواب.

وقد أوضح -وفقه الله- أن الكفر كفران: أكبر وأصغر، كما أن الظلم ظلمان، وهكذا الفسق فسقان: أكبر وأصغر؛ فمن استحل الحكم بغير ما أنزل الله أو الزنا أو الربا أو غيرها من المحرمات المجمع على تحريمها فقد كفر كفرًا أكبر، وظلم ظلمًا أكبر، وفسق فسقًا أكبر.

ومن فعلها بدون استحلال كان كفره كفرًا أصغرَ، وظلمه ظلمًا أصغرَ، وهكذا فسقه.

لقول النبي في حديث ابن مسعود في: «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر» (١٠). أراد بهذا في الفسق الأصغر والكفر الأصغر، وأطلق العبارة تنفيرًا من هذا العمل المنكر.

<sup>(</sup>١) أخرجه البخاري (٤٨)، ومسلم (٦٤).

(▼•)

وهكذا قوله ﷺ: «اثنتان في الناس هما بهم كفر: الطعن في النسب، والنياحة على الميت»(١). أخرجه مسلم في صحيحه.

وقوله ﷺ: «لا ترجعوا بعدي كفارًا يضرب بعضكم رقاب بعض» (٢٠).

والأحاديث في هذا المعنىٰ كثيرة.

فالواجب على كل مسلم ولاسيما أهل العلم: التثبت في الأمور، والحكم فيها على ضوء الكتاب والسنة وطريق سلف الأمة، والحذر من السبيل الوخيم الذي سلكه الكثير من الناس لإطلاق الأحكام وعدم التفصيل.

وعلىٰ أهل العلم أن يعتنوا بالدعوة إلىٰ الله سبحانه بالتفصيل، وإيضاح الإسلام للناس بأدلته من الكتاب والسنة، وترغيبهم في الاستقامة عليه، والتواصي والنصح في ذلك، مع الترهيب من كل ما يخالف أحكام الإسلام، وبذلك يكونون قد سلكوا مسلك النبي على ومسلك خلفائه الراشدين وصحابته المرضيين في إيضاح سبيل الحق والإرشاد إليه، والتحذير مما يخالفه؛ عملًا بقول الله سبحانه: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِمَن دَعَا إِلَى اللهِ وَعَمِل صَنالِحًا وَقَالَ إِنِّنِي مِنَ المُسْلِمِينَ ﴾ [فصلت: ٣٣].

وقوله رَجَانَا : ﴿ قُلْ هَلَاهِ مِسَبِيلِي آدَعُوا إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اَتَّبَعَنِي وَسُبْحَنَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾ [يوسف:١٠٨].

وقوله سبحانه: ﴿ أَدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ وَجَدِلْهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ [النحل:١٢٥].

<sup>(</sup>١) أخرجه مسلم (٦٧).

<sup>(</sup>٢) أخرجه البخاري (١٢١)، ومسلم (٦٥).

وقول النبي ﷺ: «من دل على خير فله مثل أجر فاعله»(١١).

وقوله ﷺ: «من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئًا، ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيئًا» (٢). أخرجه مسلم في صحيحه.

وقد مكث النبي على في مكة ثلاث عشرة سنة يدعو الناس إلى توحيد الله، والدخول في الإسلام بالنصح والحكمة والصبر والأسلوب الحسن، حتى هدى الله على يديه وعلى يد أصحابه من سبقت له السعادة.

ثم هاجر إلى المدينة -عليه الصلاة والسلام-، واستمر في دعوته إلى الله سبحانه هو وأصحابه وأصحابه وأصحابه والموعظة الحسنة، والصبر والجدال بالتي هي أحسن، حتى شرع الله له الجهاد بالسيف للكفار؛ فقام بذلك -عليه الصلاة والسلام- هو وأصحابه ويشخه أكمل قيام، فأيدهم الله ونصرهم وجعل لهم العاقبة الحميدة.

وهكذا يكون النصر وحسن العاقبة لمن تبعهم بإحسان، وسار على نهجهم إلى يوم القيامة.

والله المسئول أن يجعلنا وسائر إخواننا في الله من أتباعهم بإحسان، وأن يرزقنا وجميع

<sup>(</sup>١) أخرجه مسلم (١٨٩٣).

<sup>(</sup>٢) أخرجه مسلم (٢٦٧٤).

<sup>(</sup>٣) أخرجه البخاري (٣٠٠٩)، ومسلم (٢٤٠٦).

**⟨**\*\*⟩

إخواننا الدعاة إلى الله البصيرة النافذة والعمل الصالح، والصبر على الحق حتى نلقاه سبحانه، إنه ولى ذلك والقادر عليه.

وصلىٰ الله وسلم علىٰ نبينا محمد وآله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلىٰ يوم الدين.

\* \* \*

# حكم قتل الكافر المستوطن أو الوافد المستأمن وتغيير المنكر باليد(١)

السؤال: يظن البعض من الشباب أن مجافاة الكفار -ممن هم مستوطنون في البلاد الإسلامية أو من الوافدين إليها- من الشرع، ولذلك البعض يستحل قتلهم وسلبهم إذا رأوا منهم ما ينكرون؟!

الجواب: لا يجوز قتل الكافر المستوطن أو الوافد المستأمن الذي أدخلته الدولة آمنًا، ولا قتل العصاة ولا التعدي عليهم، بل يحالون فيما يحدث منهم من المنكرات للحكم الشرعي، وفيما تراه المحاكم الشرعية الكفاية.

السؤال: وإذا لم توجد محاكم شرعية؟

الجواب: إذا لم توجد محاكم شرعية فالنصيحة فقط، النصيحة لولاة الأمور، وتوجيههم للخير، والتعاون معهم حتى يحكِّموا شرع الله.

أما أن الآمر والناهي يمد يده فيقتل أو يضرب فلا يجوز، لكن يتعاون مع ولاة الأمور بالتي هي أحسن حتىٰ يحكموا شرع الله في عباد الله، وإلا فواجبه النصح، وواجبه التوجيه

<sup>(</sup>١) مجموع فتاوي ومقالات متنوعة (٨/ ٢٠٧).



إلىٰ الخير، وواجبه إنكار المنكر بالتي هي أحسن، هذا هو واجبه.

قال الله تعالىٰ: ﴿فَأَنْقُوا اللهَ مَا اَسْتَطَعْتُم ﴾ [التغابن:١٦]؛ لأن إنكار المنكر باليد بالقتل أو الضرب يترتب عليه شر أكثر وفساد أعظم بلا شك ولا ريب لكل من سبر هذه الأمور وعرفها.

### \* \* \*

# من أحكام المعاهدين(١)

السؤال: سائل يسأل عن تفسير الآية الرابعة من السورة الكريمة: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ عَنَهُ اللَّهُ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْعًا وَلَمْ يُظْلَهِرُواْ عَلَيْتَكُمْ ٱحَدًا فَٱتِمُواْ إِلَيْهِمْ عَهَدَهُمْ إِلَى مُدَّرِيمٍ مَا لَمُدَوْدُ اللَّهِمُ اللَّهُ اللَّالَةُ اللَّهُ اللَّلْمُ اللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللللَّالَةُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ

الجواب: الذين لهم عهد أمر الله رسولَه أن يتم عهدهم لهم، ما لم يغيروا أو ينقضوا العهد فكذلك. العهد أو يظاهروا أعداء المسلمين، فإن ظاهروهم وجب قتالهم، وإن نقضوا العهد فكذلك.

ولذلك لما ساعدت قريش بني بكر على خزاعة انتقض عهد قريش وبني بكر، وحاربهم النبي على يوم الفتح، ودخل مكة وفتحها عنوة عام ثمان من الهجرة؛ لنقضهم العهد؛ لأن خزاعة كانت في حلف النبي على وكانت بنو بكر في حلف قريش وعهدهم، فهجدت بنو بكر خزاعة -يعني: تعدت عليهم- وأتوهم بغتة -أي: فجاءة- وقاتلوهم وهم في حلف رسول الله على فاستنجدوا بالرسول على وطلبوا منه أن ينصرهم، ووعدهم النصر، وكانت قريش قد ساعدتهم بالمال والسلاح.

<sup>(</sup>١) مجموع فتاوي ومقالات متنوعة (٨/ ٢٩٠).

فلهذا غزاهم النبي على وفتح الله عليه مكة؛ لنقضهم العهد، وكان قد عاهدهم عشر سنين، فلما نقضوا العهد بمساعدتهم بني بكر انتقض عهدهم، وغزاهم النبي على وفتح الله عليه.

### \* \* \*

## الاعتداء على زوار البلاد الإسلامية(١)

السؤال: ما حكم الاعتداء على الأجانب السياح والزوار في البلاد الإسلامية؟ الجواب: هذا لا يجوز، الاعتداء لا يجوز على أي أحد، سواء كانوا سياحًا أو عمالًا؛ لأنهم مستأمنون دخلوا بالأمان، فلا يجوز الاعتداء عليهم، ولكن تناصح الدولة حتى تمنعهم مما لا ينبغى إظهاره، أما الاعتداء عليهم فلا يجوز.

أما أفراد الناس فليس لهم أن يقتلوهم أو يضربوهم أو يؤذوهم، بل عليهم أن يرفعوا الأمر إلى ولاة الأمور؛ لأن التعدي عليهم تعدِّ على أناس قد دخلوا بالأمان فلا يجوز التعدي عليهم، ولكن يرفع أمرهم إلى من يستطيع منع دخولهم أو منعهم من ذلك المنكر الظاهر.

إما نصيحتهم ودعوتهم إلى الإسلام، أو إلى ترك المنكر إن كانوا مسلمين، فهذا مطلوب، وتَعمُّه الأدلة الشرعية.

والله المستعان، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

وصلىٰ الله وسلم علىٰ نبينا محمد، وآله وصحبه.

<sup>(</sup>١) حوار أجراه مندوب مجلة الحرس الوطني مع سماحته، وقد نشر هذا الحوار في العدد (١٣٧) في شهر رمضان لعام (١٣٧هـ)، وانظر: مجموع فتاوي ومقالات متنوعة (٨/ ٢٣٩).

# (Yo)

# معاملة المسلم لغير المسلم(١)

السؤال: ما هو الواجب على المسلم تجاه غير المسلم سواء كان ذميًا في بلاد المسلمين أو كان في بلاده، أو المسلم يسكن في بلاد ذلك الشخص غير المسلم.

والواجب الذي أريد توضيحه هو المعاملات بكل أنواعها، ابتداء من إلقاء السلام وانتهاء بالاحتفال مع غير المسلم في أعياده، وهل يجوز اتخاذ صديق عمل فقط، أفيدونا أثابكم الله؟

الجواب: إن من المشروع للمسلم بالنسبة إلى غير المسلم أمورًا متعددة، منها:

أولًا: الدعوة إلى الله وعبن أن يدعوه إلى الله ويبين له حقيقة الإسلام حيث أمكنه ذلك وحيث كانت لديه البصيرة؛ لأن هذا هو أعظم الإحسان، وأهم الإحسان الذي يهديه المسلم إلى مواطنه وإلى من اجتمع به من اليهود أو النصاري أو غيرهم من المشركين؛ لقول النبي النبي من دل على خير فله مثل أجر فاعله ""). رواه الإمام مسلم في صحيحه.

وقوله -عليه الصلاة والسلام- لعلي الله لما بعثه إلى خيبر وأمره أن يدعو إلى الإسلام قال: «فوالله لأن يهدي الله بك رجلًا خير لك من حمر النعم»(٢). متفق على صحته.

وقال -عليه الصلاة والسلام-: «من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئًا، ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثال آثام من

<sup>(</sup>١) مجموع فتاوي ومقالات متنوعة (٢٧/ ٣٤٨-٣٥٢).

<sup>(</sup>٢) سبق تخريجه (ص٢١).

<sup>(</sup>٣)سبق تخريجه (ص٢١).



تبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيئًا»(١). رواه مسلم في صحيحه.

فدعوته إلى الله وتبليغه الإسلام ونصيحته في ذلك من أهم المهمات، ومن أفضل القربات.

ثانيًا: لا يجوز أن يظلمه في نفس ولا في مال ولا في عرض إذا كان ذميًا أو مستأمنًا أو معاهدًا، فإنه يؤدي إليه الحق؛ فلا يظلمه في ماله؛ لا بالسرقة ولا بالخيانة ولا بالغش، ولا يظلمه في بدنه لا بضرب ولا بغيره؛ لأن كونه معاهدًا أو ذميًا في البلد أو مستأمنًا يعصمه.

ثالثاً: لا مانع من معاملته في البيع والشراء والتأجير ونحو ذلك؛ فقد صح عن رسول الله -عليه الصلاة والسلام- أنه اشترئ من الكفار عُباد الأوثان، واشترئ من اليهود، وهذه معاملة، وقد توفي -عليه الصلاة والسلام- ودرعه مرهونة عند يهودي في طعام اشتراه لأهله.

رابعًا: في السلام لا يبدأه بالسلام؛ لقول النبي على: «لا تبدءوا اليهود ولا النصارى بالسلام»(٢). خرجه مسلم في صحيحه.

وقال: «إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا: وعليكم»(٦).

فالمسلم لا يبدأ الكافر بالسلام، ولكن يرد عليه بقوله: (وعليكم) لقول النبي -عليه الصلاة والسلام-: «إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا: وعليكم» متفق على صحته، هذا من الحقوق المتعلقة بين المسلم والكافر.

ومن ذلك أيضًا: حسن الجوار إذا كان جارًا تحسن إليه ولا تؤذيه في جواره، وتتصدق

<sup>(</sup>١) سبق تخريجه (ص٢١).

<sup>(</sup>٢) أخرجه مسلم (٢١٦٧).

<sup>(</sup>٣) أخرجه البخاري (٦٢٥٨)، ومسلم (٢١٦٣).

عليه إذا كان فقيرًا تهدي إليه وتنصح له فيما ينفعه؛ لأن هذا مما يسبب رغبته في الإسلام ودخوله فيه؛ ولأن الجار له حق.

قال النبي ﷺ: «ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه» (١٠). متفق على صحته.

وإذا كان الجار كافرًا كان له حق الجوار، وإذا كان قريبًا وهو كافر صار له حقان: حق الجوار وحق القرابة.

ومن المشروع للمسلم أن يتصدق على جاره الكافر وغيره من الكفار غير المحاربين من غير المخارفين من غير المحاربين من غير الزكاة؛ لقول الله تعالى: ﴿ لَا يَنْهَكُو اللّهُ عَنِ الّذِينَ لَمْ يُقَيْلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ عُرْجُوكُمْ مِن دِينَرِكُمْ أَن تَبرُّوهُمْ وَتُقْسِطُونَ إِلَيْهِمْ إِنَّ اللّهَ يُحِبُ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾ [الممتحنة: ٨].

وللحديث الصحيح عن أسماء بنت أبي بكر هين أن أمها وفدت عليها بالمدينة في صلح الحديبية وهي مشركة تريد المساعدة، فاستأذنت أسماء النبي الشي في ذلك هل تصلها؟ فقال: «صليها»(٢).

أما الزكاة فلا مانع من دفعها للمؤلفة قلوبهم من الكفار؛ لقوله وَ ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَنَتُ اللَّهِ مَنَ الْكَفَار؛ لقوله وَ عَنَا اللَّهَ اللَّهُ وَلَهُ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلِّفَةِ فُلُوبُهُمْ ﴾ [التوبة: ٦٠] الآية.

أما مشاركة الكفار في احتفالاتهم بأعيادهم فليس للمسلم أن يشاركهم في ذلك.

### \* \* \*

<sup>(</sup>١) أخرجه البخاري (٦٠١٥)، ومسلم (٢٦٢٥).

<sup>(</sup>٢) أخرجه البخاري (٣١٨٣)، ومسلم (١٠٠٣).



# العنف يضر بالدعوة (١)

السؤال: هل من واجب الدعاة إلى الله في مجتمع مسلم لا يطبق أحكام الشريعة الإسلامية الدعوة إلى تغيير أنظمة الحكم بالقوة ؟

الجواب:

الواجب: الدعوة إلى الله، والنصيحة والتوجيه إلى الخير من دون تغيير بالقوة؛ لأن هذا يفتح باب شر على المسلمين ويضايق الدعوة ويخنقها، وربما أفضى إلى حصار أهلها.

وقوله سبحانه: ﴿ ﴿ وَلَا يَجْدَدِلُوٓا أَهْلَ ٱلْكِتَنْ ِ إِلَّا بِٱلَّذِي هِىَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنْهُمْ ۚ ﴾ [العنكبوت:٤٦].

وهم اليهود والنصارئ، نهى الله عن جدالهم إلا بالتي هي أحسن، إلا من ظلم فهذا له شأن آخر يرفع أمره إلى ولاة الأمور، ويعمل ما يستطيع من جهد لرد ظلمه بالطرق الشرعية المعتبرة.

\* \* \*

<sup>(</sup>١) مجموع فتاوي ومقالات متنوعة (٨/ ٢٣٨).

# (Y9)

# الأسلوب الأمثل للدعـوة (1)

سؤال: الجماعة الإسلامية المسلحة بالجزائر قوَّلتكم أنكم تؤيدون ما تقوم به من اغتيالات للشرطة وحمل السلاح عمومًا، هل هذا صحيح؟ وما حكم فعلهم مع ذكر ما أمكن من الأدلة، جزاكم الله خيرًا؟

فأجاب رَيْحَلِّللهُ:

# بينيب لِللهِ الرَّحْمُ إِلَا الْحَمْنِ الرَّحِينَ مِ

الحمد لذ، وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى آله وأصحابه، ومن اهتدى بهداه. أما بعد:

فقد نصحنا إخواننا جميعًا في كل مكان -أعني الدعاة- نصحناهم أن يكونوا على علم وعلى بصيرة، وأن ينصحوا الناس بالعبارات الحسنة والأسلوب الحسن والموعظة الحسنة، وأن يجادلوا بالتي هي أحسن، عملًا بقول الله سبحانه: ﴿ أَدَّعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحَكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ الْخُسَنَةُ وَجَدِلْهُم بِاللِّي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ [النحل:١٢٥].

وقوله سبحانه: ﴿ ﴿ وَلَا يُحَدِّلُواْ أَهْلَ ٱلْكِتَنْبِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنْهُمْ ۚ ﴾ [العنكبوت:٤٦].

فالله -جل وعلا- أمر العباد بالدعوة إلى الله، وأرشدهم إلى الطريقة الحكيمة؛ وهي الدعوة إلى الله بالحكمة؛ يعني بالعلم: قال الله، قال رسوله، وبالموعظة الحسنة،

<sup>(</sup>١) فتاوي الأئمة في النوازل المدلهمة (ص١٤٧-١٤٩).

**⟨Ÿ.**⟩

وجدالهم بالتي هي أحسن، عند الشبهة يحصل الجدال بالتي هي أحسن والأسلوب الحسن حتى تزول الشبهة.

وإن كان أحد من الدعاة في الجزائر قال عني أني قلت لهم: يغتالون الشرطة، أو يستعملون السلاح في الدعوة إلى الله؛ هذا غلط ليس بصحيح؛ بل هو كذب.

إنما تكون الدعوة بالأسلوب الحسن: قال الله، قال رسوله، بالتذكير والوعظ، والترغيب والترهيب، هكذا الدعوة إلى الله كما كان النبي وأصحابه في مكة المكرمة قبل أن يكون لهم سلطان؛ ما كانوا يَدْعُون الناس بالسلاح، يدعون الناس بالآيات القرآنية والكلام الطيب والأسلوب الحسن؛ لأن هذا أقرب إلى الصلاح وأقرب إلى قبول الحق.

أما الدعوة بالاغتيالات أو بالقتل أو بالضرب؛ فليس هذا من سنة النبي على ولا من سنة أصحابه، لكن لَمَّا وَلَّاه الله المدينة وانتقل إليها مهاجرًا؛ كان السلطان له في المدينة، وشرع الله الجهاد وإقامة الحدود، جاهد -عليه الصلاة والسلام- المشركين وأقام الحدود بعدما أمر الله بذلك.

فالدعاة إلى الله عليهم أن يَدْعُوا إلى الله بالأسلوب الحسن: بالآيات القرآنية والأحاديث النبوية، وإذا لم تُجْدِ الدعوة، رفعوا الأمر للسلطان، ونصحوا للسلطان حتى نُنفذ.

السلطان هو الذي يرفعون الأمر إليه، فينصحونه بأن الواجب كذا والواجب كذا؟ حتىٰ يحصل التعاون بين العلماء وبين الرؤساء من الملوك والأمراء ورؤساء الجمهوريات، الدعاة يرفعون الأمر إليهم في الأشياء التي تحتاج إلىٰ فعل: إلىٰ سجن، إلىٰ قتل، إلىٰ إقامة حد، وينصحون ولاة الأمور، ويوجهونهم إلىٰ الخير بالأسلوب الحسن والكلام الطيب، ولهذا قال -جل وعلا-: ﴿ وَلَا تُحَكِيدُ لُوا أَهُلُ الْحَكِيدَ لِلاَ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ عَلَى الْحَدِيدِ اللَّهُ اللَّهِ عَلَى الْمَوْر، ويوجهونهم إلىٰ الحير بالأسلوب الحسن والكلام الطيب، ولهذا قال -جل وعلا-: ﴿ وَلَا تُحَكِيدُ لُوا أَهُلُ اللَّهِ عَلَى الْحَدِيدِ إِلَّا بِأَلَقِي هِي أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُواْ

مِنْهُمَّ وَقُولُوٓاْ ءَامَنَا بِٱلَّذِى أُنزِلَ إِلَيْهَا وَأُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَلِلَهُمَا وَ إِلَاهُكُمْ وَنِحِدُ وَنَحْنُ لَهُ,مُسْلِمُونَ ﴾ [العنكبوت:٤٦].

فلو ظلم أحد من أهل الكتاب أو غيرهم؛ فعلى ولي الأمر أن يعامله بما يستحق، أما الدعاة إلى الله فعليهم بالرفق والحكمة؛ لقول النبي على الرفق لا يكون في شيء إلله، ولا يُنزع من شيء إلا شَانَهُ (١٠).

ويقول -عليه الصلاة والسلام-: «مَن يُحرم الرفق يُحرم الخير كله»(٢).

فعليهم أن يَعِظُوا الناس ويذكروهم بالآيات والأحاديث، ومن كان عنده شبهة يجادلونه بالتي هي أحسن: الآية معناها كذا، والحديث معناه كذا، قال الله كذا، قال الله كذا، حتى تزول انشبهة وحتى يظهر الحق.

هذا هو الواجب على إخواننا في الجزائر وفي غير الجزائر، فالواجب عليهم: أن يسلكوا مسلك الرسول -عليه الصلاة والسلام- حين كان في مكة والصحابة كذلك، بالكلام الطيب، والأسلوب الحسن؛ لأن السلطان ليس لهم الآن بل لغيرهم، وعليهم أن يناصحوا السلطان والمسئولين بالحكمة، وحتى يتعاون الجميع في ردع المجرم وإقامة الحق.

فالأمراء والرؤساء عليهم التنفيذ، والعلماء والدعاة إلى الله عليهم النصيحة والبلاغ والبيان.

نسأل الله للجميع الهداية.

<sup>(</sup>١) أخرجه مسلم (٢٥٩٤).

<sup>(</sup>٢) أخرجه مسلم (٢٥٩٢).

(<u>rr</u>)

سؤال: قامت هذه الجماعة بقتل بعض النساء اللاتي أبين ارتداء الحجاب فهل يسوغ لهم هذا؟

الجواب: هذا أيضًا غلط، لا يسوغ لهم هذا، الواجب النصيحة؛ النصيحة للنساء حتى يحتجبن، والنصيحة لمن ترك الصلاة حتى يصلي، والنصيحة لمن يأكل الرباحتى يدع الربا، والنصيحة لمن يتعاطى الزِّنا حتى يَدَعَ الزِّنا، والنصيحة لمن يتعاطى شرب الخمر حتى يدع شرب الخمر، كلَّ ينصح.

ينصحون: قال الله وقال رسوله، بالآيات القرآنية والأحاديث النبوية، ويحذرونهم من غضب الله ومن عذاب يوم القيامة.

أما الضرب أو القتل أو غير ذلك من أنواع الأذى فلا يصلح للدعاة، هذا ينفر من الدعوة، ولكن على الدعاة أن يتحلَّوا بالحلم والصبر والتحمل والكلام الطيب في المساجد وفي غيرها؛ حتى يكثر أهل الخير ويقل أهل الشر، حتى ينتفع الناس بالدعوة ويستجيبوا.

سؤال: بماذا تنصحون من تورَّط في هذه الاغتيالات أو شيء من هذا يا شيخ؟

الجواب: أنصحهم بالتوبة إلى الله، وأن يلتزموا الطريقة التي سار عليها السلف الصالح بالدعوة إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة والجدال بالتي أحسن، الله يقول: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَا إِلَى اللهِ وَعَمِلَ صَلِيحًا ﴾ [فصلت: ٣٣]. فلا يورِّطون أنفسهم في أعمال تُسبب التضييق على الدعوة وإيذاء الدعاة وقلة العلم، لكن إذا كانت الدعوة بالكلام الطيب، والأسلوب الحسن؛ كثر الدعاة، وانتفع الناس بهم، وسمعوا كلامهم، واستفادوا منهم، وحصل في المساجد وفي غير المساجد الحلقات العلمية والمواعظ الكثيرة حتى ينتفع الناس.

الله يهدي الجميع، نسأل الله للجميع الهداية والتوفيق.

# (mm)

# حكم الشرع في أعمال الخطف والترويع (1)

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه. أما يعد:

فمن المعلوم لدى كل من له أدنى بصيرة: أن اختطاف الطائرات وبني الإنسان من السفارات وغيرها من الجرائم العظيمة العالمية التي يترتب عليها من المفاسد الكبيرة والأضرار العظيمة، وإضاقة الأبرياء وإيذائهم ما لا يحصيه إلا الله.

كما أن من المعلوم: أن هذه الجرائم لا يخص ضررها وشرها دولة دون دولة، ولا طائفة دون طائفة، بل يعم العالم كله.

ولا ريب أن ما كان من الجرائم بهذه المثابة، فإن الواجب على الحكومات والمسئولين من العلماء وغيرهم أن يعنوا به غاية العناية، وأن يبذلوا الجهود الممكنة لحسم شره والقضاء عليه.

وقد أنزل الله كتابه الكريم تبيانًا لكل شيء وهدئ ورحمة وبشرئ للمسلمين، وبعث نبيه محمدًا على حمة للعالمين، وحجة على العباد أجمعين، وأوجب على جميع الثقلين الحكم بشريعته والتحاكم إليها، ورد ما تنازع فيه الناس إلى كتابه وسنة رسوله محمد الله .

كما قال وَ ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَكَرَ بَيْنَهُ مَ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ شَلِيمًا ﴾ [النساء:٦٥].

<sup>(</sup>١) مجموع فتاوي ومقالات متنوعة (١/ ٢٧٢-٢٧٦).

وقال تعالى: ﴿ أَفَحُكُمُ اللَّهِ عِلَيْدَ يَبْغُونَ فَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكُمًا لِقَوْمِ يُوقِنُونَ ﴾ [المائدة: ٥٠].

وقال رَجُّكَ : ﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا ٱطِيعُوا ٱللّهَ وَأَطِيعُوا ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِى ٱلأَمْرِ مِنكُمَّ ۚ فَإِن لَننَزَعْنُمْ فِي شَىْءِ فَرُدُّوهُ إِلَىٰ اللّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ ثُوْمِنُونَ بِٱللّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرْ ۚ ذَالِكَ خَيْرٌ ۖ وَٱحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ [النساء:٥٩].

وقد أجمع العلماء -رحمهم الله- على أن الرد إلى الله هو الرد إلى كتابه الكريم، وأن الرد إلى الرسول هو الرد إليه في حياته، وإلى سنته الصحيحة بعد وفاته -عليه الصلاة والسلام-.

وقال سبحانه: ﴿ وَمَا ٱخْلَلْفُتُمْ فِيهِ مِن شَيْءٍ فَكُكُّمُهُ وَإِلَى ٱللَّهِ ﴾ [الشورى:١٠].

فهذه الآيات الكريمات وما جاء في معناها كلها تدل على وجوب رد ما تنازع فيه الناس إلى الله سبحانه، وإلى الرسول -عليه الصلاة والسلام-، وذلك هو الرد إلى حكم الله عَلَيْ ، والحذر مما خالفه في جميع الأمور.

ومن أهم ذلك: الأمور التي يعم ضررها وشرها كالاختطاف؛ فإن الواجب على الدولة التي يقع في يدها الخاطفون أن تحكِّم فيهم شرع الله؛ لما يترتب على جريمتهم الشنيعة من الحقوق لله والحقوق لعباده، والأضرار الكثيرة والمفاسد العظيمة.

وليس لذلك حل يقطع دابرها ويحسم شرها إلا الحل الذي وضعه أحكم الحاكمين وأرحم الراحمين في كتابه الكريم، وبعث به أنصح الخلق وأفضلهم وأرحمهم سيد الأولين والآخرين محمدًا -عليه من ربه أفضل الصلاة والتسليم-.

وهو الحل الذي يجب أن يفهمه الخاطفون والمخطوفون، ومن له صلة بهم وغيرهم، وأن تنشرح له صدورهم إن كانوا مؤمنين، فإن لم يكونوا مؤمنين فقد أمر الله نبيه على بتحكيم الشرع فيهم، كما في قوله سبحانه: ﴿ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَا آنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَنْبِع أَهْوا آءَهُم ﴾ [المائدة: ٤٩].

وقوله رَجُّنَّ : ﴿ وَإِنْ حَكَمْتَ فَأَحَكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ ﴾ [المائدة: ٤٢].

وبناء على ما ذكرنا؛ فإن الواجب على كل دولة يلجأ إليها الخاطفون: تكوين لجنة من علماء الشرع الإسلامي للنظر في القضية ودراستها من جوانبها والحكم فيها بشرع الله.

وعلى هؤلاء العلماء أن يحكموا في القضية على ضوء الأدلة من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وأن يستضيئوا في ذلك بما ذكره علماء الشرع عند آية المحاربة من سورة المائدة، وما ذكره العلماء في كل مذهب في باب حكم قُطَّاع الطريق، ثُمَّ يصدروا حكمهم معززًا بالأدلة الشرعية.

وعلىٰ الحكومة التي لجأ إليها الخاطفون تنفيذ الحكم الشرعي؛ طاعة لله، وتعظيمًا لأمره، وتنفيذًا لشرعه، وحسمًا لمادة هذه الجرائم العظيمة، ورغبة في تحقيق الأمن، ورحمة المخطوفين وإنصافهم.

أما القوانين التي وضعها الناس لذلك من غير استناد إلى كتاب الله وَالله وسنة رسوله وسنة وسنة وضع البشر، ولا يجوز لأهل الإسلام التحاكم إليها، وليس بعضها أولى بالتحاكم إليه من بعض؛ لأنها كلها من حكم الجاهلية، ومن حكم الطاغوت الذي حذّر الله منه، ونسب إلى المنافقين الرغبة في التحاكم إليه.

كما قال تعالىٰ: ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُواْ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبُلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُواْ إِلَى الطَّلغُوتِ وَقَدْ أُمِرُواْ أَن يَكُفُرُواْ بِهِ - وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَكُلُ بَعِيدًا ﴿ قَ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَواْ إِلَى مَا أَنزَلَ اللهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنكَفِقِينَ يَصُدُونَ عَنكَ صُدُودًا ﴾ [النساء: ١٠- ٦١].

فلا يجوز لأهل الإسلام أن يتشبهوا بأعداء الله المنافقين بالتحاكم إلى غير الله، والصدود عن حكم الله ورسوله.

ولا يجوز أن يحتج بما وقع فيه أغلب المسلمين اليوم من التحاكم إلى القوانين الوضعية، فإن ذلك لا يبرره ولا يجعله جائزًا، بل هو من أنكر المنكرات، وإن وقع فيه الأكثرون.

وليس وقوع الأكثر في أمر من الأمور دليلًا على جوازه، كما قال سبحانه: ﴿ وَإِن تُطِعْ أَكَثَرَ مَن فِ ٱلْأَرْضِ يُضِلُوكَ عَن سَكِيلِ ٱللَّهِ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنَّ هُمَّ إِلَّا يَخُرُصُونَ ﴾ [الأنعام:١١٦].

وكل حكم يخالف شرع الله فهو من حكم الجاهلية، قال سبحانه: ﴿ أَفَحُكُمُ اللَّهِ لِيَةِ يَبْغُونَ وَمَنْ اَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكُمًا لِقَوْمِ يُوقِنُونَ ﴾ [المائدة: ٥٠].

وأخبر سبحانه أن الحكم بغير ما أنزل الله كفر وظلم وفسق؛ فقال سبحانه في سورة المائدة: ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ الله فَأُولَتَهِكَ هُمُ ٱلْكَيْفِرُونَ ﴾ [المائدة: ٤٤].

﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ أَللَّهُ فَأُولَكَمِكَ هُمُ ٱلظَّلِمُونَ ﴾ [المائدة: ٥٥].

﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَتِيكَ هُمُ ٱلْفَسِقُونَ ﴾ [المائدة:٤٧].

هذه الآيات وما جاء في معناها توجب على المسلمين الحذر من الحكم بغير ما أنزل الله والبراءة منه، والمبادرة إلى حكم الله ورسوله، وانشراح الصدر به والتسليم له، وإذا كانت الحادثة يعم ضررها كالخطف كان وجوب رد الحكم فيها إلى الله ورسوله آكد من غيرها وأعظم في الوجوب.

لأن الله سبحانه هو الحكيم الخبير، وهو أحكم الحاكمين وأرحم الراحمين، وهو العالم بما يصلح عباده ويدفع عنهم الضرر، ويحسم عنهم الفساد في حاضرهم ومستقبلهم.

فوجب أن يردوا الحكم فيما تنازعوا فيه إلىٰ كتاب الله، وسنة نبيه ﷺ؛ لأن فيهما الكفاية والمقنع والحل لكل مشكل، والقضاء علىٰ كل شرَّ لمن تمسك بهما واستقام



عليهما وحكم بهما وتحاكم إليهما كما سبق بيان ذلك في الآيات المحكمات.

ولعظم هذه الجريمة وخطورتها رأيت أن من الواجب تحرير هذه الكلمة؛ نصحًا للأمة، وبراءة للذمة، وتذكيرًا للعموم بهذا الواجب العظيم، وتعاونًا مع المسئولين علىٰ البر والتقوىٰ.

والله المسئول أن يصلح أحوال المسلمين ويهديهم صراطه المستقيم، ويوفق حكوماتهم للحكم بالشريعة الإسلامية والتحاكم إليها، والتمسك بها في جميع الأمور إنه جواد كريم.

وصلىٰ الله علىٰ عبده ورسوله نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

### \* \* \*

## حادث المسجد الحرام وأمر المهدي المنتظر 🗥

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلىٰ آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه. أما بعد:

فإن الحادثة النكراء والجريمة الشنعاء التي قام بها جماعة من المسلحين بعد صلاة الفجر من يوم الثلاثاء الموافق (١/١ من عام ١٤٠٠ هجرية) باقتحامهم المسجد الحرام وإطلاقهم النار بين الطائفين والقائمين والركع السجود في بيت الله الحرام -أقدس بقعة وآمنها-، قد أقضت مضاجع العالم الإسلامي وألهبت مشاعره، وقابلها بالاستنكار الشديد؛ وما ذاك إلا لأنها عدوان على البيت الحرام الذي جعله الله مثابة للناس وأمنًا،

<sup>(</sup>١) مجموع فتاوي ومقالات متنوعة (٤/ ٨٩-٩٧).

(TA)

وانتهاك لحرمته وحرمات البلد الأمين والشهر الحرام، وترويع للمسلمين، وإشعال لنار الفتنة، وخروج على ولى أمر البلاد بغير حق.

ولا شك أن هذا الإجرام يعتبر من الإلحاد في حرم الله الذي قال الله فيه: ﴿وَمَن يُردِّدُ فِيهِ بِإِلْحَكَادِ بِظُلْمِرِ نُذِقَهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ [الحج: ٢٥].

ويعتبر ترويعًا للمسلمين وإيذاء لهم وظلمًا وعدوانًا، وقد قال الله وَ الله وَ اللهِ عَلَيْ : ﴿ وَاللَّذِينَ يُوْذُونِ كَا لَمُوْمِنِينَ وَاللَّمُوْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اَكْتَسَبُوا فَقَدِ اَخْتَمَلُوا بُهْتَنَا وَإِنْمَا مُبِينًا ﴾ [الأحزاب:٥٨].

وقال سبحانه: ﴿ وَمَن يَظْلِم مِّنكُمْ نُذِقْهُ عَذَابًا كَبِيرًا ﴾ [الفرقان: ١٩].

وقال وعَجَّةً : ﴿ وَٱلظَّالِمُونَ مَا لَهُمُ مِّن وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ ﴾ [الشورى: ٨].

يضاف إلى ذلك حملهم السلاح وإطلاقهم النار على رجال الأمن الذين أرادوا اطفاء فتنتهم وحماية المسلمين من شرهم.

وقد قال النبي ﷺ: «من حمل علينا السلاح فليس منا»(١).

ونهى عن حمل السلاح في الحرم، وقال -عليه الصلاة والسلام-: «إن هذا البلد حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة لا يسفك فيه دم ولا يعضد شجره» (٢).

وقال أيضًا -عليه الصلاة والسلام-: «إن هذا البلد لم يحل القتال فيه لأحد قبلي ولا يحل لأحد بعدي، وإنما أحل لي ساعة من نهار وقد عادت حرمته اليوم كحرمته بالأمس؛ فليبلغ الشاهد الغائب»(٣).

<sup>(</sup>۱) سبق تخریجه (ص٦).

<sup>(</sup>٢) أخرجه البخاري (١٨٣٤)، ومسلم (١٣٥٣).

<sup>(</sup>٣) أخرجه البخاري (١٠٤)، ومسلم (١٣٥٤).

والأحاديث في هذا المعنىٰ كثيرة.

وقد تعدى شر هذه الفتنة وضررها إلى كثير من الحجاج وغيرهم، يضاف إلى ذلك إغلاقهم أبواب المسجد الحرام ومنعهم بذلك الداخلين والخارجين، وبذلك تدخل هذه الطائفة تحت قوله وَجُنَّة : ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَاحِدَ اللَّهِ أَن يُذْكَرُ فِيهَا اُسْمُهُ، وَسَعَىٰ فِي خَرَايِها أَلْطَائفة تحت قوله وَجُنَّة : ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَاحِدَ اللَّهِ أَن يُذْكَرُ فِيهَا اُسْمُهُ، وَسَعَىٰ فِي خَرَايِها أَلْكُونَ عَذَابُ أَلْكُونَ مَا كَانَ لَهُمْ فِي الْلَّرْفِرَةِ عَذَابُ عَظِيمٌ ﴾ [البقرة: ١١٤].

وبالجملة: فقد حصل بهذه الحادثة الشنيعة ظلم كثير وفساد عظيم وبلاء كبير، ولا نعلم أنه مر بالمسجد الحرام مثل هذه الحادثة لا في الجاهلية ولا في الإسلام.

أما تبريرهم لظلمهم وعدوانهم وفسادهم الكبير بأنهم أرادوا إعلان البيعة لمن زعموه المهدي، فهذا تبرير فاسد وخطأ ظاهر وزعم لا دليل عليه، ولا يجوز أن يستحلوا به حرمة المسجد الحرام وحرمة المسلمين الموجودين فيه، ولا يبيح لهم حمل السلاح وإطلاق النار علىٰ رجال الأمن ولا علىٰ غيرهم.

لأن المهدي المنتظر من الأمور الغيبية التي لا يجوز لأي مسلم أن يجزم بأن فلانًا ابن فلان هو المهدي المنتظر؛ لأن ذلك قول على الله وعلى رسوله بغير علم، ودعوى لأمر قد استأثر الله به حتى تتوافر العلامات والأمارات التي أوضحها النبي على وصف المهدي، وأهمها وأوضحها: أن تستقيم ولايته على الشريعة، وأن يملأ الأرض عدلًا كما ملئت جورًا.

مع توافر العلامات الأخرى، وهي: كونه من بيت النبي على وكونه أجلى الجبهة أقنى الأنف، وكون اسمه واسم أبيه يوافق اسم النبي على واسم أبيه، وبعد توافر هذه الأمور كلها يمكن المسلم أن يقول إنَّ مَن هذه صفته هو المهدي.

أما اعتماد المنامات في إثبات كون فلان هو المهدي؛ فهو مخالف للأدلة الشرعية ولإجماع أهل العلم والإيمان؛ لأن المرائي مهما كثرت لا يجوز الاعتماد عليها في خلاف ما ثبت به الشرع المطهر؛ لأن الله سبحانه أكمل لنبينا محمد ولأمته الدين وأتم عليهم النعمة قبل وفاته -عليه الصلاة والسلام-؛ فلا يجوز لأحد أن يعتمد شيئًا من الأحلام في مخالفة شرعه -عليه الصلاة والسلام-.

ثم إن المهدي قد أخبر النبي على أنه يحكم بالشرع المطهر، فكيف يجوز له ولأتباعه انتهاك حرمة المسجد الحرام وحرمة المسلمين وحمل السلاح عليهم بغير حق؟!

وكيف يجوز له الخروج علىٰ دولة قائمة قد اجتمعت علىٰ رجل واحد وأعطته البيعة الشرعية فيشق عصاها ويفرق جمعها، وقد قال –عليه الصلاة والسلام– فيما صح عنه: «من أتاكم وأمركم جميع يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاضربوا عنقه كائناً من كان»(۱). خرجه مسلم في صحيحه.

ولما بايع النبي على أصحابه بايعهم على ألا ينازعوا الأمر أهله، وقال: «إلا أن تروا كفرًا بواحًا عندكم من الله فيه برهان»(٢).

وهذه الدولة -بحمد الله- لم يصدر منها ما يوجب الخروج عليها، وإنما الذي يستبيح الخروج عليها، وإنما الذي يستبيح الخروج على الدولة بالمعاصي هم الخوارج الذين يُكفِّرون المسلمين بالذنوب، ويقاتلون أهل الإسلام ويتركون أهل الأوثان، وقد قال فيهم النبي على النهم يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية».

<sup>(</sup>١) أخرجه مسلم (١٨٥٢).

<sup>(</sup>٢) أخرجه البخاري (٧٠٥٦)، ومسلم (١٧٠٩).

وقال: «أينما لقيتموهم فاقتلوهم؛ فإن في قتلهم أجرًا لمن قتلهم عند الله يوم القيامة»(١). متفق عليه.

والأحاديث في شأنهم كثيرة معلومة.

وقد قال النبي ﷺ: «من رأى من أميره شيئًا من معصية الله فليكره ما يأتي من معصية الله، ولا ينزعن يدًّا من طاعة؛ فإن من خرج عن الطاعة وفارق الجماعة مات ميتة جاهلية»(٢).

وقال -عليه الصلاة والسلام- في حديث الحارث الأشعري: «وأنا آمركم بخمس الله أمرني بهن: الجهاد، والسمع، والطاعة، والهجرة، والجماعة؛ فإن من فارق الجماعة شبرًا فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه إلا أن يراجع»(٢).

والأحاديث في هذا المعنىٰ كثيرة.

وقد صدر من علماء المملكة فتوى في هذه الحادثة والقائمين بها وأنا من جملتهم وقد نشرت في الصحف المحلية وأذيعت بواسطة الإذاعة المرئية والمسموعة.

وفيما يلى نصها:

بيان من هيئة كبار العلماء بشأن الاعتداء على المسجد الحرام

الحمد لله وحده، وصلى الله وسلم على من لا نبي بعده محمد وعلى آله وصحبه.

وبعد: فبمناسبة انعقاد مجلس هيئة كبار العلماء في دورته الخامسة عشرة في مدينة الرياض في النصف الأول من شهر صفر عام (١٤٠٠)؛ للنظر في الأعمال المدرجة في

<sup>(</sup>۱) سبق تخريجه (ص٦).

<sup>(</sup>٢) أخرجه البخاري (٣١٤٣)، ومسلم (١٨٤٩، ١٨٥٥).

<sup>(</sup>٣) أخرجه أحمد (١٧٣٤٤)، والترمذي (٢٨٦٣)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (١٧٢٤).

جدول أعمال

جدول أعمال هذه الدورة، رأت الهيئة أن من واجبها إصدار بيان بشأن الاعتداء على المسجد الحرام من قبل الفئة المعتدية الضالة التي كفئ الله المؤمنين شر عدوانها، فتم القضاء عليها بفضل الله وكرمه.

فإن هيئة كبار العلماء بهذه المناسبة تستنكر من هذه الفئة الظالمة فعلها الآثم وعدوانها الغادر، وتعتبرها بذلك قد ارتكبت عدة جرائم أهمها ما يلى:

وفي صحيح البخاري أن رسول الله على قال: «إن مكة حرَّمها الله ولم يحرِّمها الناس؛ فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دمًا ولا يعضد بها شجرًا، فإن أحد ترخص بقتال رسول الله على فيها فقولوا: إن الله أذن لرسوله ولم يأذن لكم، وإنما أذن لي ساعة من نهار وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس؛ فليبلغ الشاهد الغائب (1).

٢- سفك دماء المسلمين في بلد الله الحرام مكة المكرمة وفي حرمه الآمن حيث
 قتل فيه على أيديهم وبسبب فتنتهم العشرات من المسلمين معصومي الدم والمال.

٣- الإقدام على القتال في البلد الحرام وفي الشهر الحرام، قال تعالى: ﴿ يَسْتَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَ اللَّهِ فِيهِ كَبِيرٌ ﴾ [البقرة:٢١٧] الآية.

٤- الخروج علىٰ إمام المسلمين وولي أمرهم، وهم مع إمامهم وتحت ولايته وسلطانه

<sup>(</sup>۱) سبق تخریجه (ص۳۸).

في حال من الاستقرار والتكاتف والتآلف والتناصح واجتماع الكلمة يحسدهم عليها كثير من شعوب العالم ودولها، مستهينين بجريمة الخروج على ولي أمر المسلمين وخلع ما في أعناقهم له من بيعة نافذة، جاهلين أو متجاهلين ما في ذلك من النصوص الشرعية من الكتاب والسنة.

قال تعالىٰ: ﴿ يَكَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواۤ ٱطِيعُواۡ ٱللَّهَ وَٱطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُولِي ٱلأَمْرِ مِنكُمْ ۖ ﴾ [النساء: ٩٥].

وفي الصحيحين عن عبادة بن الصامت الشه قال: دعانا رسول الله على فبايعناه، فكان فيما أخذ علينا أن بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا، وعسرنا ويسرنا، وأثرة علينا، وألا ننازع الأمر أهله، قال: «إلا أن تروا كفرًا بواحًا عندكم فيه من الله برهان» (١). واللفظ لمسلم.

وفي صحيح مسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص وفيضف أن النبي الله قال: «ومن بايع إمامًا فأعطاه صفقة يده وثمرة فؤاده فليطعه إن استطاع، فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر "(۲).

وفي صحيح مسلم عن عرفجة بن شريح أن النبي على قال: «من أتاكم وأمركم جميع

<sup>(</sup>١) سبق تخريجه (ص٤٠).

<sup>(</sup>٢) أخرجه مسلم (١٨٥١).

<sup>(</sup>٣) أخرجه مسلم (١٨٤٤).

يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاضربوا عنقه كائناً من كان» (١١).

٥- التسبب في تعطيل حرم الله مدة اعتدائهم عليه من الشعائر الدينية من صلاة وذكر وطواف وتلاوة لكتاب الله وغير ذلك من أنواع العبادات، حتى إنه مضى عليه جمعتان لم تصل فيه ولم ترفع من مآذنه نداءات الصلاة جمعة وجماعة.

قال تعالىٰ: ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَعِدَ ٱللَّهِ أَن يُذَكَّرَ فِيهَا ٱسْمُهُ، وَسَعَىٰ فِي خَرَابِهَأَ ﴾ [البقرة:١١٤] الآية.

٦- التغرير بمجموعة من الأغرار والنساء والسذج وغيرهم بزجهم في حظيرة هذا
 الطغيان الآثم، وتعريضهم لكثير من المآسي وصنوف المشقة والتسبب في قتل بعضهم.

٧- الانقياد لداعي الهوئ والضلال، حيث قام من تولى كبر هذه الفتنة بالإشارة إلى أحدهم بأنه هو المهدي المنتظر وأعلن المطالبة بمبايعته مع انتفاء ما يدل على ذلك ووجود ما يكذبه.

وبناء على ما تقدم؛ فإن هيئة كبار العلماء تعتبر هذه الفئة فئة ضالة لاعتدائها على حرم الله وعلى مسجده الحرام، وسفكها الدم الحرام، وقيامها بما يسبب فرقة المسلمين وشق عصاهم، وبذلك دخلت تحت قوله سبحانه: ﴿ وَمَن يُرِدِّ فِيهِ بِإِلْحَكَامِ بِظُلَمْ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمِ ﴾ [الحج: ٢٥]. وقوله: ﴿ وَمَن أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَجِدَ اللهِ أَن يُذَكَّر فِهَا اسْمُهُ، وَسَعَىٰ فِي خَرَابِهَا ﴾ [البقرة: ١١٤].

والهيئة إذ ترى في هذه الفئة الظالمة هذا الرأي؛ ترى أن في منشوراتها من الشُّبه الآثمة والتأويلات الباطلة والاتجاهات الضالة ما يعتبر بذور شر وفتنة وضلال، وطريق

<sup>(</sup>١) سبق تخريجه (ص٤٠).

إلىٰ الفوضىٰ والاضطرابات، والتلاعب بمصالح البلاد والعباد بدعاوىٰ قد يغتر بعض السذج بظاهرها وفي بواطنها الشر المستطير.

وإذ تبين الهيئة ذلك وتستنكره فإنها تحذر المسلمين جميعًا مما في تلك المنشورات من الشُّبه الآثمة والتأويلات الباطلة والاتجاهات السيئة.

كما أن الهيئة بهذه المناسبة وبمناسبة القضاء على فتنتهم من حكومة جلالة الملك خالد بن عبد العزيز -حفظه الله ووفقه وأعانه على كل خير- تشكر الله الله أن يسر أسباب القضاء عليها.

وتسأله تعالىٰ أن يحمي هذه البلاد وبلاد المسلمين عامة من كل سوء وأن يجمع شملها على الحق ويعين ولاتها ويعزهم بالإسلام ويعز الإسلام بهم، ويجعل لهم من البطانة الصالحة من إذا هموا بالخير أعانوهم عليه، وإذا جهلوه أرشدوهم إليه، وإذا نسوه ذكروهم إيّاه، وأن يحق الحق ويبطل الباطل ولو كره المجرمون من ظالم وحاقد وماكر وحاسد.

وتقدر الهيئة الجهود العظيمة التي بذلتها الحكومة في القضاء على هذه الفتنة بطريقة اتسمت بالقوة والحكمة والبصيرة، وتشكر كل من ساهم في القضاء عليها بيده أو لسانه أو قلمه، وفي مقدمة هؤلاء جلالة الملك وولي عهده وأعوانه المخلصين والقوات العسكرية بمختلف مسمياتها ورتب أفرادها.

وتسأل الله على المعقرة والرحمة وجزيل الثواب، ولأحيائهم الأجر العظيم والثبات على الحق والهدئ، والله حسبنا ونعم الوكيل.

وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وعلىٰ آله وصحبه وسلم.

وفيها الكفاية -إن شاء الله- والإقناع لطالب الحق، وإنما أردت بكلمتي هذه مزيد الإيضاح والبيان لخطأ هذه الطائفة وظلمها وعدوانها فيما فعلت، وخطئها فيمن زعمت أنه المهدي.

أما إنكار المهدي المنتظر بالكلية كما زعم ذلك بعض المتأخرين فهو قول باطل؛ لأن أحاديث خروجه في آخر الزمان، وأنه يملأ الأرض عدلًا وقسطًا كما ملئت جَوْرًا قد تواترت تواترًا معنويًّا، وكثرت جدًّا واستفاضت كما صرح بذلك جماعة من العلماء، منهم أبو الحسن الآبري السجستاني من علماء القرن الرابع، والعلامة السفاريني، والعلامة الشوكاني وغيرهم، وهو كالإجماع من أهل العلم.

ولكن لا يجوز الجزم بأن فلانًا هو المهدي إلا بعد توافر العلامات التي بينها النبي على الله في الأحاديث الصحيحة الثابتة، وأعظمها وأوضحها كونه يملأ الأرض عدلًا وقسطًا كما ملئت جورًا وظلمًا، كما سبق بيان ذلك.

ونسأله سبحانه أن يصلح أحوال المسلمين ويمنحهم الفقه في الدين، وأن يوفق ولاة أمرهم للحكم بشريعته والتحاكم إليها والحذر من كل ما خالفها، وأن يحسن العاقبة للمسلمين أنه جواد كريم.

وصلىٰ الله وسلم علىٰ عبده ورسوله نبينا محمد وآله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلىٰ يوم الدين.



# حادث التفجير في الرياض جريمة عظيمة وفساد في الأرض وظلم كبير(١)

أكد سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز مفتي عام المملكة العربية السعودية ورئيس هيئة كبار العلماء وإدارة البحوث العلمية والإفتاء أن حادث التفجير الذي وقع في مدينة الرياض يوم الإثنين الماضي حادث أثيم ومنكر عظيم وظلم كبير، ترتب عليه إزهاق نفوس، وفساد في الأرض، وجراحة للآمنين، وتخريب بيوت ودور وسيارات وغير ذلك.

وأكد سماحته أن من قاموا بذلك العمل قد امتلأت نفوسهم الخبيثة بالحقد والحسد والشر والفساد، وعدم الإيمان بالله ورسوله.

وأوصىٰ سماحته كل من يعلم خبرًا عن أولئك المجرمين أن يبلغ عنهم؛ لأن هذا من باب التعاون علىٰ دفع الإثم والعدوان، وعلىٰ تمكين العدالة من مجازاة أولئك الظالمين.

جاء ذلك في إجابة سماحته على سؤال لـ (المدينة) حول جزاء من يستهدف ترويع أمن الناس الآمنين كما حدث في حادث التفجير بالرياض الذي قام به مجرمون تسببوا في ترويع الآمنين وقتل الأبرياء، وتخويف عباد الله -جل وعلا-.

### وهذا نصه:

لا شك أن هذا الحادث أثيم ومنكر عظيم يترتب عليه فساد عظيم وشرور كثيرة وظلم كبير، ولا شك أن هذا الحادث إنما يقوم به من لا يؤمن بالله واليوم الآخر، لا تجد من

<sup>(</sup>١) مجموع فتاوي ومقالات متنوعة (٩/ ٢٥٣-٢٥٥).

(<u>£</u>A)

يؤمن بالله واليوم الآخر إيمانًا صحيحًا يعمل هذا العمل الإجرامي الخبيث الذي حصل به الضرر العظيم والفساد الكبير.

إنما يفعل هذا الحادث وأشباهه نفوس خبيثة مملوءة من الحقد والحسد والشر والفساد وعدم الإيمان بالله ورسوله -نسأل الله العافية والسلامة-.

ونسأل الله أن يعين ولاة الأمور على كل ما فيه العثور على هؤلاء والانتقام منهم؛ لأن جريمتهم عظيمة وفسادهم كبير، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

كيف يقدم مؤمن أو مسلم على جريمة عظيمة يترتب عليها ظلم كثير وفساد عظيم وإزهاق نفوس وجراحة آخرين بغير حق؟! كل هذا من الفساد العظيم وجريمة عظيمة.

فنسأل الله أن يعثرهم ويسلط عليهم ويمكن منهم، ونسأل الله أن يخيبهم ويخيب أنصارهم، ونسأل الله أن يوفق ولاة الأمر للعثور عليهم والانتقام منهم ومجازاتهم على هذا الحدث الخبيث وهذا الإجرام العظيم.

وإني أوصي وأحرض كل من يعلم خبرًا عن هؤلاء أن يبلغ الجهات المختصة، علىٰ كل من علم عن أحوالهم وعلم عنهم أن يبلغ عنهم؛ لأن هذا من باب التعاون علىٰ دفع الإثم والعدوان وعلىٰ سلامة الناس من الشر والإثم والعدوان، وعلىٰ تمكين العدالة من مجازاة هؤلاء الظالمين الذين قال الله فيهم وأشباههم سبحانه: ﴿إِنَّمَا جَزَّوُ اللَّذِينَ يُكَارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ, وَيَسْعَوْنَ فِي ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَـتَلُوا أَوْ يُصَكَلَبُوا أَوْ تُقَـطَعَ آيَدِيهِ مَ وَأَرْجُلُهُم مِنْ خِلَنْهِ أَوْ يُنفَوا مِن الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَلُوا أَوْ يُصَكَلَبُوا أَوْ تُقَطَعَ آيَدِيهِ مَ وَأَرْجُلُهُم مِنْ خِلَنْهِ أَوْ يُنفَوا مِن الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَلُوا أَوْ يُصَكَلَبُوا أَوْ تُقَلَطُع آيَدِيهِ مَ وَأَرْجُلُهُم مِنْ خِلَنْهِ أَوْ يُنفَوا مِن الأَرْضِ فَسَادًا لَا يَعَلَيْهُ فِي الدُّنيَ وَلَهُمْ فِي اللَّاخِرَةِ عَظِيمُ اللهُ وَالمائدة:٣٣].

إذا كان من تعرض للناس بأخذ خمسة ريالات أو عشرة ريالات أو مائة ريال مفسدًا في الأرض، فكيف من يتعرض بسفك الدماء وإهلاك الحرث والنسل وظلم الناس؟! فهذه

جريمة عظيمة وفساد كبير.

التعرض للناس بأخذ أموالهم أو في الطرقات أو في الأسواق جريمة ومنكر عظيم، لكن مثل هذا التفجير ترتب عليه إزهاق نفوس وقتل نفوس وفساد في الأرض وجراحة للآمنين، وتخريب بيوت ودور وسيارات وغير ذلك، فلا شك أن هذا من أعظم الجرائم ومن أعظم الفساد في الأرض، وأصحابه أحق بالجزاء بالقتل والتقطيع بما فعلوا من جريمة عظيمة.

نسأل الله أن يخيب مسعاهم وأن يعثرهم، وأن يسلط عليهم وعلى أمثالهم، وأن يكفينا شرهم وشر أمثالهم وأن يسلط عليهم، وأن يجعل تدبيرهم تدميرًا لهم وتدميرًا لأمثالهم، إنه -جل وعلا- جواد كريم.

ونسأل الله أن يوفق الدولة للعثور عليهم ومجازاتهم بما يستحقون، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

### \* \* \*

# حادث التفجير بمكة المكرمة إجرام عظيم(١)

باسم الله، والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ.

لقد استنكر العالم الإسلامي ما حدث في مكة المكرمة من تفجير مساء الإثنين (٧/ ١٢/ ٩٠٩ هـ)، واعتبروه جريمة عظيمة ومنكرًا شنيعًا؛ لما فيه من ترويع لحجاج بيت الله الحرام، وزعزعة للأمن وانتهاك لحرمة البلد الحرام، وظلم لعباد الله.

<sup>(</sup>١) مجموع فتاوي ومقالات متنوعة (٥/ ٢٤٨- ٢٤٩).

وقد حرَّم الله سبحانه البلد الحرام إلىٰ يوم القيامة، كما حرَّم دماء المسلمين وأموالهم وأعراضهم إلىٰ يوم القيامة، وجعل انتهاك هذه الحرمات من أعظم الجرائم وأكبر الذنوب، وتوعد مَن هَمَّ بشيء من ذلك في البلد الحرام بأن يذيقه العذاب الأليم، كما قال سبحانه: ﴿وَمَن يُرِدِّ فِيهِ بِإِلْحَكَ إِر بِظُلْ أَمِر أَذِ قَهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ ﴾ [الحج: ٢٥].

فإذا كان من أراد الإلحاد في الحرم متوعدًا بالعذاب الأليم وإن لم يفعل، فكيف بحال من فعل؟! فإن جريمته تكون أعظم، ويكون أحق بالعذاب الأليم.

وقد حذر الرسول على أمته من الظلم في أحاديث كثيرة، ومن ذلك ما بينه للأمة في حجة الوداع حين قال –عليه الصلاة والسلام–: «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا، ألا هل بلغت». فقال الصحابة: نشهد أنك قد بلغت وأديت ونصحت. فجعل يرفع أصبعه إلى السماء وينكبها إلى الأرض ويقول: «اللهم اشهد، اللهم اشهد» (١).

وهذا الإجرام الشنيع بإيجاد متفجرات قرب بيت الله الحرام من أعظم الجرائم والكبائر، ولا يقدم عليه من يؤمن بالله واليوم الآخر، وإنما يفعله حاقد على الإسلام وأهله، وعلى حجاج بيت الله الحرام، فما أعظم خسارته، وما أكبر جريمته!

فنسأل الله أن يرد كيده في نحره، وأن يفضحه بين خلقه، وأن يوفق حكومة خادم المحرفين لمعرفته وإقامة حد الله عليه؛ إنه سبحانه ولى ذلك والقادر عليه.

وصلىٰ الله وسلم علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه.

\* \* \*

<sup>(</sup>۱) سبق تخريجه (ص٣٨).

# بيان هيئة كبار العلماء حول حادث التفجير الذي وقع في مدينة الخبر

الحمد الله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، محمد وآله وصحبه. وبعد:

فإن مجلس هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية في جلسته الاسثنائية العاشرة المنعقدة في مدينة الطائف يوم السبت (١٤١٧/٢/١٥هـ) استعرض حادث التفجير الواقع في مدينة الخبر بالمنطقة الشرقية يوم الثلاثاء (٩/ ٢/ ١٤١٧هـ)، وما حصل بسبب ذلك من قتل وتدمير وترويع وإصابات لكثير من المسلمين وغيرهم، وإن المجلس بعد النظر والدراسة والتأمل قرر بالإجماع ما يلي:

\* أولًا: إن هذا التفجير عمل إجرامي بإجماع المسلمين، وذلك للأسباب الآتية:

1- في هذا التفجير هتك لحرمات الإسلام المعلومة بالضرورة: هتك لحرمة الأنفس المعصومة، وهتك لحرمة الأموال، وهتك لحرمات الأمن والاستقرار وحياة الناس الآمنين المطمئنين في مساكنهم ومعايشهم، وغدوهم ورواحهم، وهتك للمصالح العامة التي لا غنى للناس في حياتهم عنها، وما أبشع وأعظم جريمة من تجرأ على حرمات الله وظلم عباده وأخاف المسلمين والمقيمين بينهم، فويل له ثم ويل له من عذاب الله ونقمته، ومن دعوة تحيط به، نسأل الله أن يكشف ستره، وأن يفضح أمره.

٢- أن النفس المعصومة في حكم شريعة الإسلام: هي كل مسلم، وكل من بينه وبين المسلمين أمان كما قال تعالىٰ: ﴿ وَمَن يَقْتُلُ مُؤْمِنَا مُؤْمِنَا مُؤْمِنَا الْمُسلمين أمان كما قال تعالىٰ: ﴿ وَمَن يَقْتُلُ مُؤْمِنَا الْمُسلمين أمان كما قال تعالىٰ: ﴿ وَمَن يَقْتُلُ مُؤْمِنَا الْمُسلمين أمان كما قال تعالىٰ: ﴿ وَمَن يَقْتُلُ مُؤْمِنَا اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ اللهِ اللهُ ال

خَلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنْهُ وَأَعَدَّلُهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ [النساء: ٩٣].

وقال سبحانه في حق الذميّ في حكم قتل الخطأ: ﴿وَإِن كَاكَمِن قَوْمِ بَيْنَكُمْ وَبَاللَّهُ مُوالِن كَاكَمِن قَوْمِ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِينَانُ فَدِينَةٌ مُسَلِّمَةً إِلَىٰٓ أَهْ لِهِ، وَتَحْدِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةً ﴾ [النساء: ٩٢].

فإذا كان الكافر الذي له أمان إذا قُتِلَ خطأ ففيه الدية والكفارة، فكيف إذا قُتِلَ عمدًا؟

فإن الجريمة تكون أعظم، والإثم يكون أكبر، وقد صح عن رسول الله على أنه قال: «مَن قتل معاهدًا لم يرح رائحة الجنة»(١).

فلا يجوز التعرض لمستأمن بأذى فضلًا عن قتله في مثل هذه الجريمة الكبيرة النكراء، وهذا وعيد شديد لمن قتل معاهدًا، وأنه كبيرة من الكبائر المتوعد عليها بعدم دخول القاتل الجنة، نعوذ بالله من الخذلان.

٣- أن هذا العمل الإجرامي يتضمن أنواعًا من المحرمات في الإسلام بالضرورة من غدر، وخيانة، وبغي، وعدوان، وإجرام آثم، وترويع للمسلمين وغيرهم، وكل هذه قبائح منكرة يأباها ويبغضها الله ورسوله والمؤمنون.

\* ثانيًا: إن المجلس إذ يبين تحريم هذا العمل الإجرامي في الشرع المطهر، فإنه يعلن للعالم: أن الإسلام بريء من هذا العمل، وهكذا كل مسلم يؤمن بالله واليوم الآخر بريء منه، وإنما هو تصرف من صاحب فكر منحرف وعقيدة ضالة، فهو يحمل إثمه وجرمه، فلا يحتسب عمله على الإسلام ولا على المسلمين المهتدين بهدي الإسلام، المعتصمين بالكتاب والسنة، والمتمسكين بحبل الله المتين، وإنما هو محض إفساد

<sup>(</sup>١) أخرجه البخاري (٣١٦٦).

وإجرام تأباه الشريعة والفطرة.

وقول الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَّ وَا اللَّذِينَ يُحَادِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ, وَيَسْعَوَّنَ فِي ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَـَّ تُلُوّا أَوْ يُصُكَلِّبُوا أَوْ تُقَـطَعَ آيَـدِيهِ مِ وَأَرْجُلُهُم مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوَّا مِنَ ٱلْأَرْضِ ذَالِكَ لَهُمْ خِزْئُ فِي ٱلدُّنْيَ وَلَهُمْ فِي ٱلْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [المائدة:٣٣].

وصلىٰ الله وسلم علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

هيئة كبار العلماء

# بيان لهيئة كبار العلماء حول حوادث التخريب

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، ولا عدوان إلا على الظالمين، وصلى الله وسلم وبارك على خير خلقه أجمعين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين.

وبعد:

فإن مجلس هيئة كبار العلماء في دورته الثانية والثلاثين المنعقدة في مدينة الطائف ابتداء من (٨/ ١/ ٩٠٩) إلىٰ (١٤٠٩/١/ ١٤٠٩) بناءً علىٰ ما ثبت لديه من وقوع عدة حوادث تخريب ذهب ضحيتها الكثير من الناس الأبرياء، وتلف بسببها كثير من الأموال والممتلكات والمنشآت العامة في كثير من البلاد الإسلامية وغيرها، قام بها بعض ضعاف الإيمان أو فاقديه من ذوي النفوس المريضة والحاقدة، ومن ذلك:

نسف المساكن، وإشعال الحرائق في الممتلكات العامة، ونسف الجسور والأنفاق، وتفجير الطائرات أو خطفها، وحيث لوحظ كثرة وقوع مثل هذه الجرائم في عدد من البلاد القريبة والبعيدة، وبما أن المملكة العربية السعودية كغيرها من البلدان عرضة لوقوع مثل هذه الأعمال التخريبية، فقد رأى مجلس هيئة كبار العلماء ضرورة النظر في تقرير عقوبة رادعة لمن يرتكب عملًا تخريبيًّا، سواء كان موجهًا ضد المنشآت العامة والمصالح الحكومية، أو كان موجهًا لغيرها بقصد الإفساد والإخلال بالأمن.

وقد اطلع المجلس على ما ذكره أهل العلم مِن أن الأحكام الشرعية تدور من حيث الجملة على وجوب حماية الضروريات الخمس، والعناية بأسباب بقائها مصونة سالمة وهي: الدين، والنفس، والعرض، والعقل، والمال.

وقد تصور المجلس الأخطار العظيمة التي تنشأ عن جرائم الاعتداء على حرمات المسلمين في نفوسهم وأعراضهم وأموالهم، وما تسببه الأعمال التخريبية من الإخلال بالأمن العام في البلاد، ونشوء حالة الفوضى والاضطراب، وإخافة المسلمين وإتلاف ممتلكاتهم.

وقوله ﷺ: ﴿إِنَّمَا جَزَّاقُا الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ, وَيَسْعَوْنَ فِي ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَكَلِّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِ مِ وَأَرْجُلُهُم مِنْ خِلَفٍ أَوْ يُنفَوا مِن ٱلْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْئُ فِي ٱلدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي ٱلْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [المائدة:٣٣].

وتطبيق ذلك كفيل بإشاعة الأمن والاطمئنان، وردع مَن تسول له نفسه الإجرام والاعتداء على المسلمين في أنفسهم وممتلكاتهم، وقد ذهب جمهور العلماء إلى أن حكم المحاربة في الأمصار وغيرها على السواء؛ لقوله سبحانه: ﴿وَيَسْعَوْنَ فِي ٱلْأَرْضِ فَسَادًا ﴾ [المائدة:٣٣]. والله تعالى يقول: ﴿ وَمِنَ ٱلنّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي ٱلْحَيَوْةِ ٱلدُّنيا وَيُشْهِدُ ٱللّهَ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ وَهُو أَلَدُ ٱلْخِصَامِ ﴿ وَمِنَ النّاسِ مَن يُعْجِبُكَ فِي ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيها وَيُهَا لَهُ اللّهَ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ وَهُو أَلَدُ ٱلْخِصَامِ ﴿ وَإِنَا تَوَلَى سَكَىٰ فِي ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيها وَيُها اللّهَ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ وَهُو أَلَدُ ٱلْخِصَامِ ﴿ وَاللّهِ وَاللّهِ مَا اللّهُ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ وَهُو أَلَدُ ٱلْخِصَامِ ﴿ اللّهِ وَاللّهُ اللّهُ عَلَى مَا فِي قَلْمِهِ وَهُو أَلَدُ ٱلْفَسَادَ ﴾ [البقرة: ٢٠٤-٢٠٥].

وقال تعالىٰ: ﴿ وَلَا نُفُسِدُوا فِي ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَحِهَا ﴾ [الأعراف:٥٦].

قال ابن كثير -رحمه الله تعالى -: «ينهى تعالى عن الإفساد في الأرض وما أضره



خَلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ [النساء:٩٣].

وقال سبحانه في حق الذميّ في حكم قتل الخطأ: ﴿ وَإِن كَاكَ مِن قَوْمِ بَيْنَكُمُ وَبَيْنَهُ مِ مِيثَاقٌ فَدِيكُ مُسَلِّمَكُمُ إِلَىٰٓ أَهْلِهِ ، وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةً ﴾ [النساء: ٩٢].

فإذا كان الكافر الذي له أمان إذا قُتِلَ خطأ ففيه الدية والكفارة، فكيف إذا قُتِلَ عمدًا؟

فإن الجريمة تكون أعظم، والإثم يكون أكبر، وقد صح عن رسول الله الله قال: «مَن قتل معاهدًا لم يرح رائحة الجنة»(١).

فلا يجوز التعرض لمستأمن بأذى فضلًا عن قتله في مثل هذه الجريمة الكبيرة النكراء، وهذا وعيد شديد لمن قتل معاهدًا، وأنه كبيرة من الكبائر المتوعد عليها بعدم دخول القاتل الجنة، نعوذ بالله من الخذلان.

٣- أن هذا العمل الإجرامي يتضمن أنواعًا من المحرمات في الإسلام بالضرورة من غدر، وخيانة، وبغي، وعدوان، وإجرام آثم، وترويع للمسلمين وغيرهم، وكل هذه قبائح منكرة يأباها ويبغضها الله ورسوله والمؤمنون.

\* ثانيًا: إن المجلس إذ يبين تحريم هذا العمل الإجرامي في الشرع المطهر، فإنه يعلن للعالم: أن الإسلام بريء من هذا العمل، وهكذا كل مسلم يؤمن بالله واليوم الآخر بريء منه، وإنما هو تصرف من صاحب فكر منحرف وعقيدة ضالة، فهو يحمل إثمه وجرمه، فلا يحتسب عمله على الإسلام ولا على المسلمين المهتدين بهدي الإسلام، المعتصمين بالكتاب والسنة، والمتمسكين بحبل الله المتين، وإنما هو محض إفساد

<sup>(</sup>١) أخرجه البخاري (٣١٦٦).

وإجرام تأباه الشريعة والفطرة.

وقول الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَّاؤُا ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُ, وَيَسَعَوْنَ فِي ٱلأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَـَّتُلُواْ أَوَ يُصَكَلِّبُواْ أَوْ تُقَـَطَعَ آيَـدِيهِ مَ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَواْ مِنَ ٱلأَرْضِ ذَالِكَ لَهُمْ خِذْيُ فِي ٱلدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي ٱلْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمُ ﴾ [المائدة:٣٣].

ونسأل الله ﷺ بأسمائه الحسنى وصفاته العلا: أن يكشف ستر هؤلاء الفَعَلَة المعتدين، وأن يُمكِّن منهم لينفذ فيهم حكم شرعه المطهر، وأن يكفَّ البأس عن هذه البلاد وسائر بلاد المسلمين، وأن يوفق خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز وحكومته وجميع ولاة أمور المسلمين إلى ما فيه صلاح البلاد والعباد وقمع الفساد والمفسدين، وأن ينصر بهم دينه، ويُعلي بهم كلمته، وأن يصلح أحوال المسلمين جميعًا؛ إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

هيئة كبار العلماء

# (0 £)

## بيان لهيئة كبار العلماء حول حوادث التخريب

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، ولا عدوان إلا على الظالمين، وصلى الله وسلم وبارك على خير خلقه أجمعين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين.

## وبعد:

فإن مجلس هيئة كبار العلماء في دورته الثانية والثلاثين المنعقدة في مدينة الطائف ابتداء من (٨/ ١/٩ ١٤٠٩) إلى (١٤/٩/١/ ١٤٠٩) بناءً على ما ثبت لديه من وقوع عدة حوادث تخريب ذهب ضحيتها الكثير من الناس الأبرياء، وتلف بسببها كثير من الأموال والممتلكات والمنشآت العامة في كثير من البلاد الإسلامية وغيرها، قام بها بعض ضعاف الإيمان أو فاقديه من ذوي النفوس المريضة والحاقدة، ومن ذلك:

نسف المساكن، وإشعال الحرائق في الممتلكات العامة، ونسف الجسور والأنفاق، وتفجير الطائرات أو خطفها، وحيث لوحظ كثرة وقوع مثل هذه الجرائم في عدد من البلاد القريبة والبعيدة، وبما أن المملكة العربية السعودية كغيرها من البلدان عرضة لوقوع مثل هذه الأعمال التخريبية، فقد رأى مجلس هيئة كبار العلماء ضرورة النظر في تقرير عقوبة رادعة لمن يرتكب عملًا تخريبيًّا، سواء كان موجهًا ضد المنشآت العامة والمصالح الحكومية، أو كان موجهًا لغيرها بقصد الإفساد والإخلال بالأمن.

وقد اطلع المجلس على ما ذكره أهل العلم مِن أن الأحكام الشرعية تدور من حيث الجملة على وجوب حماية الضروريات الخمس، والعناية بأسباب بقائها مصونة سالمة وهي: الدين، والنفس، والعرض، والعقل، والمال.

وقد تصور المجلس الأخطار العظيمة التي تنشأ عن جرائم الاعتداء على حرمات المسلمين في نفوسهم وأعراضهم وأموالهم، وما تسببه الأعمال التخريبية من الإخلال بالأمن العام في البلاد، ونشوء حالة الفوضى والاضطراب، وإخافة المسلمين وإتلاف ممتلكاتهم.

والله على قد حفظ للناس أديانهم، وأبدانهم، وأرواحهم، وأعراضهم، وعقولهم، وأموالهم بما شرعه من الحدود والعقوبات التي تحقق الأمن العام والخاص، ومما يوضح ذلك قوله على أَخْلُ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِيّ إِسْرَهِ يِلَ أَنَّهُ مَن قَتَكَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ يَقْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّما قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا ﴾ [المائدة:٣٢].

وقوله ﷺ: ﴿إِنَّمَا جَزَّةُ اللَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولُهُ, وَيَسْعَوْنَ فِي ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓا أَوْ يُصَكَلَّبُوٓا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِ مِ وَأَرْجُلُهُم مِنَ خِلَفٍ أَوْ يُنفَوْا مِن ٱلْأَرْضِ ذَالِكَ لَهُمْ خِذْيٌ فِي ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِي ٱلْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [المائدة:٣٣].

وتطبيق ذلك كفيل بإشاعة الأمن والاطمئنان، وردع مَن تسول له نفسه الإجرام والاعتداء على المسلمين في أنفسهم وممتلكاتهم، وقد ذهب جمهور العلماء إلى أن حكم المحاربة في الأمصار وغيرها على السواء؛ لقوله سبحانه: ﴿وَيَسَعَوْنَ فِي ٱلْأَرْضِ فَسَادًا ﴾ [المائدة:٣٣]. والله تعالى يقول: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي ٱلْحَيَوْةِ ٱلدُّنيَا وَيُشْهِدُ ٱللّهَ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ، وَهُو أَلَدُ ٱلخِصَامِ ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ فِي ٱلْأَرْضِ لِيُغْسِدَ فِيهَا وَيُهْ لِكُ مَا فِي قَلْبِهِ، وَهُو أَلَدُ ٱلخِصَامِ ﴿ وَاللّهِ مَا يَنْ اللّهُ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ، وَهُو أَلَدُ ٱلخِصَامِ ﴿ وَاللّهِ وَاللّهِ اللّهِ اللّهُ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ، وَهُو أَلَدُ ٱلضَادَ ﴾ [البقرة:٢٠٥-٢٠٥].

وقال تعالىٰ: ﴿ وَلَا نُفُسِدُوا فِي ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ﴾ [الأعراف:٥٦].

قال ابن كثير -رحمه الله تعالى -: «ينهى تعالى عن الإفساد في الأرض وما أضره

(07)

بعد الإصلاح، فإنه إذا كانت الأمور ماشية على السداد، ثم وقع الإفساد بعد ذلك كان أضر ما يكون على العباد، فنهى الله تعالى عن ذلك».

وقال القرطبي: «نهى الله عن كل فساد قل أو كثر بعد صلاح قل أو كثر فهو على العموم على الصحيح من الأقوال».

وبناء على ما تقدم؛ ولأن ما سبق إيضاحه يفوق أعمال المحاربين الذين لهم أهداف خاصة يطلبون حصولهم عليها من مال أو عرض، وهؤلاء هدفهم زعزعة الأمن وتقويض بناء الأمة، واجتثاث عقيدتها، وتحويلها عن المنهج الرباني، فإن المجلس يقرر بالإجماع ما يلي:

أولًا: من ثبت شرعًا أنه قام بعمل من أعمال التخريب والإفساد في الأرض التي تزعزع الأمن، بالاعتداء على النفس والممتلكات الخاصة أو العامة، كنسف المساكن أو المساجد أو المدارس أو المستشفيات والمصانع والجسور ومخازن الأسلحة والمياه والموارد العامة لبيت المال كأنابيب البترول، ونسف الطائرات أو خطفها ونحو ذلك؛ فإن عقوبته القتل؛ لدلالة الآيات المتقدمة على أن مثل هذا الإفساد في الأرض يقتضي إهدار دم المفسد؛ ولأن خطر هؤلاء الذين يقومون بالأعمال التخريبية وضررهم أشد من خطر وضرر الذي يقطع الطريق فيعتدي على شخص فيقتله أو يأخذ ماله، وقد حكم الله عليه بما ذكر في آية الحرابة.

ثانيًا: أنه لابد قبل إيقاع العقوبة المشار إليها في الفقرة السابقة من استكمال الإجراءات الثبوتية اللازمة من جهة المحاكم الشرعية وهيئات التمييز ومجلس القضاء الأعلى، براءة للذمة واحتياطًا للأنفس، وإشعارًا بما عليه هذه البلاد من التقيد بكافة الإجراءات اللازمة شرعًا لثبوت الجرائم وتقرير عقابها.

ثالثًا: يرى المجلس إعلان هذه العقوبة عن طريق وسائل الإعلام. وصلى الله وسلم على عبده ورسوله نبينا محمد وآله وصحبه.

مجلس هيئة كبار العلماء

### \* \* \*

# بيان من هيئة كبار العلماء في التكفير والتفجير

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومَن اهتدى بهُداه. أما بعد:

فقد درس مجلس هيئة كبار العلماء في دورته التاسعة والأربعين المنعقدة بالطائف ابتداءً من تاريخ (٢/٤/ ١٤١٩هـ) ما يجري في كثير من البلاد الإسلامية وغيرها من التكفير والتفجير، وما ينشأ عنه من سفك الدماء، وتخريب المنشآت، ونظرًا إلى خطورة هذا الأمر، وما يترتب عليه من إزهاق أرواح بريئة، وإتلاف أموال معصومة، وإخافة للناس، وزعزعة لأمنهم واستقرارهم، فقد رأى المجلس إصدار بيان يُوضِّح فيه حكم ذلك نُصحًا لله ولعباده، وإبراءً للذمة وإزالة للبس في المفاهيم لدى مَن اشتبه عليه الأمر في ذلك، فنقول وبالله التوفيق:

أولًا: التكفير حكم شرعي، مردُّه إلىٰ الله ورسوله، فكما أن التحليل والتحريم والإيجاب إلىٰ الله ورسوله فكذلك التكفير، وليس كل ما وصف بالكفر من قول أو فعل يكون كفرًا أكبرَ مخرجًا عن الملَّة.

ولَمَّا كَانَ مَرَدُّ حَكُمُ التَكْفِيرُ إِلَىٰ اللهِ ورسوله، لم يَجُز أَنْ نَكْفُرُ إِلَّا مَن دَلَّ الكتاب

 $\langle \overset{\sim}{\circ} \overset{\wedge}{\wedge} \rangle$ 

والسُّنَّة علىٰ كُفْرِه دلالة واضحة، فلا يكفي في ذلك مجرد الشبهة والظن، لِمَا يترتب علىٰ ذلك من الأحكام الخطيرة، وإذا كانت الحدود تُدْرَأ بالشبهات، مع أن ما يترتب عليها أقل مما يترتب على التكفير، فالتكفير أولىٰ أن يُدْرَأ بالشبهات؛ ولذلك حذَّر النبي ﷺ من الحكم بالتكفير علىٰ شخص ليس بكافر، فقال: «أيُّما امرئ قال لأخيه: يا كافر، فقد باء بها أحدهما، إن كان كما قال وإلا رجعت عليه»(١).

وقد يَرِدُ في الكتاب والسُّنَّة ما يُفْهَم منه أن هذا القول أو العمل أو الاعتقاد كُفْر، ولا يكفَّر مَن اتصف به؛ لوجود مانع يمنع من كفره.

وهذا الحكم كغيره من الأحكام التي لا تتم إلا بوجود أسبابها وشروطها، وانتفاء موانعها، كما في الإرث سببه القرابة -مثلًا- وقد لا يرث بها لوجود مانع كاختلاف الدين، وهكذا الكفر يُكره عليه المؤمن فلا يكفر به.

وقد ينطق المسلم كلمة الكفر لغلبة فرح أو غضب أو نحوهما فلا يكفر بها لعدم القصد، كما في قصة الذي قال: «اللهم أنت عبدي وأنا ربك، أخطأ من شدة الفرح»(٢).

والتسرع في التكفير يترتب عليه أمور خطيرة من استحلال الدم والمال، ومنع التوارث، وفسخ النكاح وغيرها مما يترتب على الرِّدَّة، فكيف يسوغ للمؤمن أن يُقْدِم عليه لأدنى شبهة.

وإذا كان هذا في وُلاة الأمور كان أشد لِمَا يترتب عليه من التمرُّد عليهم، وحمل السلاح عليهم، وإشاعة الفوضى، وسفك الدماء، وفساد العباد والبلاد، ولهذا مَنَعَ النبي عَلَيْة مِن

<sup>(</sup>١) أخرجه البخاري (٢١٠٤)، ومسلم (٦٠).

<sup>(</sup>٢) أخرجه مسلم (٢٧٤٧).

منابذتهم، فقال: «إلا أن تروا كفرًا بواحًا عندكم من الله فيه برهان»(١).

فأفاد قوله: «إلا أن تروا» أنه لا يكفى مجرد الظن والإشاعة.

وأفاد قوله: «كفرًا» أنه لا يكفي الفسوق ولو كُبْر، كالظلم، وشرب الخمر، ولعب القمار، والاستئثار المحرم.

وأفاد قوله: «بواحًا» أنه لا يكفى الكفر الذي ليس ببواح؛ أي: صريح ظاهر.

وأفاد قوله: «عندكم من الله فيه برهان» أنه لابد من دليل صريح؛ بحيث يكون صحيح الثبوت، صريح الدلالة، فلا يكفي الدليل ضعيف السند، ولا غامض الدلالة.

وأفاد قوله: «من الله» أنه لا عبرة بقول أحد من العلماء مهما بلغت منزلته في العلم والأمانة إذا لم يكن لقوله دليل صريح صحيح من كتاب الله أو سُنَّة رسوله ﷺ.

وهذه القيود تدل على خطورة الأمر.

وجملة القول: أن التسرُّع في التكفير له خطره العظيم؛ لقول الله وَ الله عَلَيْ : ﴿ قُلَ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِي الْفَوَيَحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْى بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُواْ بِاللّهِ مَا لَرَ يُنزِّلَ بِهِ مُسلَطَنَا وَأَن تَشْرِكُواْ بِاللّهِ مَا لَرَ يُنزِّلَ بِهِ مُسلَطَنَا وَأَن تَشْرِكُواْ بِاللّهِ مَا لَرَ يُنزِّلَ بِهِ مُسلَطَنَا وَأَن تَشْرِكُواْ بِاللّهِ مَا لَرَ يُنزِل بِهِ مُسلَطَنَا وَأَن تَشُولُواْ عَلَى اللّهِ مَا لَا يُغَلّمُونَ ﴾ [الأعراف: ٣٣].

ثانيًا: ما نَجَمَ عن هذا الاعتقاد الخاطئ من استباحة الدماء، وانتهاك الأعراض، وسلب الأموال الخاصة والعامة، وتفجير المساكن والمركبات، وتخريب المنشآت، فهذه الأعمال وأمثالها محرَّمة شرعًا بإجماع المسلمين؛ لِمَا في ذلك من هتك لحرمة الأنفس المعصومة، وهتك لحرمة الأموال، وهتك لحرمات الأمن والاستقرار، وحياة الناس الآمنين المطمئنين في مساكنهم ومعايشهم، وغدوهم ورواحهم، وهتك للمصالح

<sup>(</sup>١) سبق تخريجه (ص٤٠).



العامة التي لا غِني للناس في حياتهم عنها.

وقد حفظ الإسلام للمسلمين أموالهم وأعراضهم وأبدانهم، وحرَّم انتهاكها، وشدَّد في ذلك، وكان من آخر ما بلَّغ به النبي الله أمته، فقال في خطبة حجة الوداع: «إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام؛ كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا إلىٰ يوم تلقون ربكم، ألا هل بلَّغت؟ قالوا: نعم. قال: اللهم اشهد»(١) متفق عليه.

وقال ﷺ: «كل المسلم على المسلم حرام: ماله، وعرضه، ودمه» (١٠).

وقال -عليه الصلاة والسلام-: «اتقوا الظلم، فإن الظلم ظلمات يوم القيامة»(٣).

وقد توعَّد الله سبحانه مَن قَتَلَ نفسًا معصومة بأشد الوعيد، فقال سبحانه في حق المؤمن: ﴿ وَمَن يَقْتُلُ مُؤْمِنَا مُتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَلِدًا فِيهَا وَعَضِبَ اللّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنهُ وَالْعَالَةُ اللّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنهُ وَأَعَدَّلُهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ [النساء: ٩٣].

وقال سبحانه في حق الكافر الذي له ذِمَّة في حكم قتل الخطأ: ﴿وَإِن كَاكَمِن قَوْمِ بَيْنَكُمُ مَّ وَبَيْنَهُم مِّيثَقُ فَدِيكُ مُّسَلِّمَكُ إِلَىٰٓ أَهْ لِهِ، وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّوْمِنَكُ ۗ ﴾ وَالنساء: ٩٢].

فإذا كان الكافر الذي له أمان إذا قُتِل خطأً فيه الدية والكفارة، فكيف إذا قُتِل عمدًا، فإن الجريمة تكون أعظم، والإثم يكون أكبر، وقد صحَّ عن رسول الله عَلَيُ أنه قال: «مَن قَتَلَ مُعاهدًا؛ لم يَرح رائحة الجنة»(1).

<sup>(</sup>١) سبق تخريجه (ص٣٨).

<sup>(</sup>٢) أخرجه مسلم (٢٥٦٤).

<sup>(</sup>٣) أخرجه مسلم (٢٥٧٨).

<sup>(</sup>٤) أخرجه البخاري (٣١٦٦).

ثالثاً: إن المجلس إذ يبيِّن حكم تكفير الناس بغير برهان من كتاب الله وسُنة رسوله على وخطورة إطلاق ذلك، لِمَا يترتب عليه من شرور وآثام، فإنه يُعْلِن للعالَم أن الإسلام بريء من هذا المُعْتَقَد الخاطئ، وأن ما يجري في بعض البلدان مِن سفك للدماء البريئة، وتفجير للمساكن والمركبات والمرافق العامة والخاصة، وتخريب للمنشآت؛ هو عمل إجرامي، والإسلام بريء منه.

وهكذا كل مسلم يؤمن بالله واليوم الآخر بريء منه، وإنما هو تصرُّف مِن صاحِب فكر منحرف، وعقيدة ضالَّة، فهو يحمل إثمه وجرمه، فلا يحتسب عمله على الإسلام، ولا على المسلمين المهتدين بهدي الإسلام، المعتصمين بالكتاب والسُّنَّة، والمستمسكين بحبل الله المتين، وإنما هو محض إفساد وإجرام تأباه الشريعة والفطرة؛ ولهذا جاءت نصوص الشريعة بتحريمه، محذِّرة من مصاحبة أهله.

قال تعالىٰ: ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ, فِي الْحَيَوْةِ الدُّيْنَا وَيُشْهِدُ اللَّهَ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ - وَهُوَ أَلَدُ اللَّهُ اللهُ وَهُ ٢٠٤-٢٠٥].

والواجب على جميع المسلمين في كل مكان: التواصي بالحق، والتناصُح والتعاون على البِر والتقوى، والناصُح والتعاون على البِر والتقوى، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالحكمة والموعظة الحسنة، والجدال بالتي هي أحسن، كما قال الله ﷺ: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى اللِّهِ وَالنَّقَوَى وَالنَّقَوَى وَلا نُعَاوَنُوا عَلَى اللّهِ وَالنَّقَوَى وَالنَّقَوَى وَلا نُعَاوَنُوا عَلَى اللّهِ وَاللّهَ وَاللّهُ وَلَا لَاللّهُ وَلّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَلّهُ وَلّهُ وَاللّهُ وَلّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَلّهُ وَلّهُ وَاللّهُ وَلّهُ وَلّهُ

وقال سبحانه: ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآهُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَوْةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكُوةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُۥ أَوْلَيَهِكَ سَيَرْحَهُهُمُ اللَّهُ أَإِنَّ اللَّهَ عَزِينَ حَكِيمُ ﴾ [التوبة:٧١]. وقال رَجِّنَةَ: ﴿وَالْعَصْرِ اللَّ إِنَّ ٱلْإِنسَانَ لَغِي خُسْرٍ اللَّ الَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِٱلْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ﴾ [العصر:١-٣].

وقال النبي على الله النصيحة، قلنا: لمَن؟ قال: لله، ولكتابه، ولرسوله، ولأثمة المسلمين وعامَّتهم»(١).

وقال -عليه الصلاة والسلام-: «مثل المؤمنين في توادِّهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد، إذا اشتكىٰ منه عضو تداعىٰ له سائر الجسد بالسهر والحُمَّىٰ»(٢).

والآيات والأحاديث في هذا المعنىٰ كثيرة.

ونسأل الله سبحانه بأسمائه الحُسنى وصفاته العُلا: أن يَكُفَّ البأس عن جميع المسلمين، وأن يُوفِّق جميع وُلاة أمور المسلمين إلى ما فيه صلاح العباد والبلاد وقمع الفساد والمفسدين، وأن ينصر بهم دينه، ويُعلي بهم كلمته، وأن يُصلِح أحوال المسلمين جميعًا في كل مكان، وأن ينصر بهم الحق؛ إنه وليُّ ذلك والقادر عليه.

وصلىٰ الله وسلم علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه.

هيئة كبار العلماء



<sup>(</sup>١) أخرجه مسلم (٥٥).

<sup>(</sup>٢) أخرجه البخاري (٢٠١١)، ومسلم (٢٥٨٦).

## توجيه في كيفية إنكار المنكر<sup>(١)</sup>

السؤال: نلاحظ كثيرًا من الشباب المتحمس لإنكار المنكر، ولكنهم لا يحسنون الإنكار، فما هي نصيحتكم وتوجيهاتكم لهؤلاء؟ وما هي الطريقة المثلى في إنكار المنكر؟

الجواب: نصيحتي لهم أن يتثبتوا في الأمر، وأن يتعلموا أولًا حتى يتيقنوا أن هذا الأمر معروف أو منكر بالدليل الشرعي، حتى يكون إنكارهم على بصيرة؛ لقول الله وَ الله و الله و

مع نصيحتي لهم بأن يكون الإنكار بالرفق والكلام الطيب والأسلوب الحسن، حتىٰ يقبل منهم، وحتىٰ يصلحوا أكثر مما يفسدون؛ لقول الله رَجَّنَةُ : ﴿ أَدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحُسَنَةُ وَجَدِلْهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ [النحل:١٢٥].

وقول الله رَجُنَا : ﴿ فَبِمَا رَحْمَةِ مِنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمٌّ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَاَنفَضُواْ مِنْ حَوْلِكُ ﴾ [آل عمران:١٥٩].

وقول النبي ﷺ: «من يحرم الرفق يحرم الخير كله»(٢).

وقوله على: «إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه، ولا ينزع من شيء إلا شانه» (٣).

<sup>(</sup>١) مجموع فتاوئ ومقالات متنوعة (٥/ ٧٥-٧٦).

<sup>(</sup>٢) سبق تخريجه (ص٣١).

<sup>(</sup>٣) سبق تخريجه (ص١٦).

والأحاديث في هذا الباب كثيرة صحيحة.

ومما ينبغي للداعي إلى الله والآمر بالمعروف والناهي عن المنكر: أن يكون من أسبق الناس إلى ما يأمر به، ومن أبعد الناس عما ينهى عنه، حتى لا يتشبه بالذين ذمهم الله بقوله سبحانه: ﴿ ﴿ أَتَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبِرِ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ وَأَنتُمْ لَتُلُونَ ٱلْكِئنَبُ أَفَلا تَعْقِلُونَ ﴾ [البقرة: ٤٤].

وقال عَنَيْنَ: ﴿ يَنَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴾ [الصف: ٢]. وحتىٰ يُتأسَّىٰ به في ذلك، وينتفع الناس بقوله وعمله. والله ولى التوفيق.

## \* \* \*

# توجيهات للأئمة والدعاة ورجال الحسبة (''

الحمد لله، وصلى الله وسلم على رسول الله، وعلى آله وأصحابه، ومن اهتدى بهداه.

فالواجب على العلماء -وفقهم الله-، وعلى الدعاة بوجه خاص، وعلى القضاة، الواجب على العلماء وفقهم الله-، وعلى الفاقة والإمكان، كما قال الله وأن يبلغوا دعوة الله حسب الطاقة والإمكان، كما قال الله وَالله عَلَى الله وَالله عَلَى الله وَالله والله والله

وقال سبحانه: ﴿ أَدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ وَجَدِلْهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ [النحل: ١٢٥].

فعلىٰ الداعي أينما كان، والقاضي أينما كان، وعلىٰ كل من لديه علم: أن يتقي الله،

<sup>(</sup>١) موقع سماحة الشيخ ابن باز على الإنترنت.

ويبلغ حسب طاقته وحسب علمه، والواجب أن يحذر أن يدعو إلى الله بغير علم: ﴿ قُلِّ هَالَهِ عَلَم عَلَم : ﴿ قُلْ هَا مُنْ وَمُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَى بَصِدِرَةٍ ﴾ [يوسف:١٠٨].

الواجب على كل داعية وعالم وقاض ومرشد، الواجب عليهم: أن يتقوا الله، وألَّا يقولوا بغير علم، ولا يتكلموا إلا عن بصيرة وعن علم حتى لا يضلوا الناس، وحتى يبلغوا الناس دعوة الله وأحكام الله على بصيرة، وأن يصبروا على الأذى في ذلك.

الواجب على الداعي إلى الله: أن يتأدب بالآداب الشرعية التي قال فيها سبحانه: ﴿ أَدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِكَ بِٱلْحِكَمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةَ وَجَدِلْهُم بِٱلَّتِي هِىَ ٱحْسَنَ ﴾ [النحل:١٢٥]، فالحكمة: هي العلم بما قال الله وَ الله وَ قال رسوله الله عَالَى مع وضع الأمور في مواضعها.

فيتحرى ويضع الأمور في محلها، والكلمة في محلها مع ذكر الدليل، قال الله وَ الله عَلَى الله وَ الله وَالله وَ الله وَ الله وَ الله وَالله وَالل

هكذا الداعي إلى الله، وهكذا العالم في دروسه وفي دعوته إلى الله وَ الله وَ الله وَ الله وَ الله وَ الله عنه عير معين من جهة ولاة الأمور للدعوة، لكنه مأمور من جهة الله ليعالج الأمور بالدعوة إلى الله، سواء كان معينًا من جهة ولاة الأمور أم لا.

والواجب على العلماء: أن يقوموا بهذه المهمة، هذه مهمة الرسل -عليهم الصلاة والسلام-، وهي مهمة العلماء أيضًا، فالواجب على الجميع أن يدعو إلى الله، وأن يبشروا الناس وينذروهم بالحكمة والرفق، وبالتي هي أحسن، لا بالعنف والشدة، ولا بالتشهير بأحد، قال فلان: كذا، أو فعل فلان كذا.

فالمقصود: بيان الحق والدعوة إلى الحق، الدعوة إلى الالتزام بما شرع الله وبما أوجب الله، والحذر مما حرم الله ومما وقع في الناس من الشر، فعلى الداعي إلى الله أن يحذر من الشر من دون بيان أنه فعل فلان كذا، وفعل فلان كذا، أو فعلت الدولة كذا،

الواجب بيان المنكر والتحذير منه، وبيان الواجب والدعوة إليه، والدعاء لولاة الأمور وللمسلمين جميعًا بالتوفيق والهداية وصلاح النية والعمل، مع الرفق في كل شيء؛ لقول النبي على الرفق في شيء إلا زانه، ولا يُنزع من شيء إلا شَانَهُ (۱).

ويقول ﷺ: «مَن يُحرم الرفق يُحرم الخير كله»(٢).

والأصل في هذا قوله -جل وعلا-: ﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمُّ وَلَوَ كُنتَ فَظًا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَانْفَضُّواُ مِنْ حَوْلِكُ ﴾ [آل عمران:١٥٩].

وقال الله -جل وعلا- لموسىٰ وهارون لَمَّا بعثهما إلىٰ فرعون: ﴿فَقُولَا لَهُۥقَوْلَا لَتِنَا لَعَلَهُۥيَتَذَكَّرُأُوْيَخْشَىٰ﴾ [طه:٤٤].

فالواجب على الدعاة: الصبر والاحتساب، وتحري الحق، والعناية بالأدلة الشرعية والألفاظ الحسنة في دعوتهم، والرفق بالناس مهما أمكن إلا الظالم، فإن الظالم له شأن آخر، كما قال الله -جل وعلا-: ﴿ ﴿ وَلَا تُحَدِّلُوا أَهْلَ ٱلْكَالَا الله عَلَى الله عَ

فالظالم له شأن آخر يعامل بما يقتضيه ظلمه وردعه عن ظلمه، لكن في الجملة الداعي إلى الله يتحرى الكلمات الطيبة، ويتحرى الدعوة بالحكمة، والكلام الطيب، والترغيب والترهيب، ويتجنب كل شيء يسبب الفرقة والاختلاف، ويسبب أيضًا الوحشة بينه وبين الإخوان.

الواجب على الداعي وعلى العالم: أن يتحرى الألفاظ المناسبة، وأن يرفق في أمره كله، وأن يحرص على الإخلاص لله بأن يكون هدفه إيصال دعوة الله إلى عباد الله يرجو

<sup>(</sup>١) سبق تخريجه (ص٣١).

<sup>(</sup>٢) سبق تخريجه (ص٣١).

ثواب الله ويخشئ عقابه، لا لرياء ولا سمعة، ولا عن فخر وخيلاء، ولكن يريد وجه الله والدار الآخرة، ثم يريد بعد ذلك نفع الناس، وإصلاح أوضاعهم، وتقريبهم من الخير وإبعادهم عن الشر، وجمع كلمتهم على الحق، هذا هو المقصود من الداعي والعالم، وهو مقصود الرسل -عليهم الصلاة والسلام-.

فالمقصود: إيضاح الحق للناس، وبيان ما أوجب الله وما حرم الله، وترغيبهم في الخير وتحذيرهم من الشر، وجمع كلمتهم على تقوى الله ودينه، كما قال سبحانه: ﴿ وَاعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَقُواْ ﴾ [آل عمران:١٠٣].

هكذا جاء القرآن وجاءت السنة، قال تعالىٰ: ﴿ الْمَرْ كِتَنْ ۚ أَنَرَلْنَكُ إِلَيْكَ لِنُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ ٱلظُّلُمَنَ إِلَى ٱلنُّورِ ﴾ [ابراهيم:١].

ويقول وَ اللَّهُ : ﴿ كِنَتُ أَنَ لَنَهُ إِلَيْكَ مُبَرَكُ لِيَدَّبُّواْ ءَاينتِهِ وَلِينَذَّكَّرَ أُولُوا ٱلْأَلْبَبِ ﴾ [ص:٢٩].

فالواجب على الدعاة إلى الله -جل وعلا-: أن يعتنوا بالدعوة، وأن يصبروا، وأن يتحروا الرفق والكلمات الواضحة، وأن يحرصوا على جمع الكلمة، وعلى تجنب أسباب الفرقة والاختلاف، لا مع الشباب ولا مع الشيب ولا مع الدولة ولا مع غيرها، الواجب تحري الحق، وتحري العبارات الحسنة التي توضح الحق وترشد إليه، وتمنع من الباطل، مع الرفق في كل الأمور واجتناب أسباب الفرقة والاختلاف إلا من ظلم، أما من ظلم فله شأن آخر مع الهيئة ومع القضاة ومع ولاة الأمور، الظالم له شأنه وله حكمه، لكن في الجملة الواجب هو تحري الحق والدعوة إليه، كما قال الله -جل وعلا-: ﴿ أَدَّعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْمِكْمَةِ ﴾؛ يعني: بما قال الله وَهَا الرسول ﷺ، مع تحري الوقت المناسب والكلمات المناسبة.



ثم قال -جل وعلا-:﴿وَالْمَوْعِظَةِ الْخُسَنَةِ ﴾؛ يعني: الترغيب والترهيب بالعبارات الحسنة.

﴿وَجَدِلْهُم بِاللَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ عند الشبهة، وعند الخلاف، يكون الجدال بالتي هي أحسن، هكذا أمر -جل وعلا- ونهى بقوله: ﴿ ﴿ وَلَا بَعَكِدِلُوۤا أَهۡـلَ ٱلۡكِحَتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ [العنكبوت: ٢٦].

فالواجب على الدعاة وعلى العلماء وعلى كل ناصح: أن يتحرى الحكمة والحق والرفق مع أهله ومع أولاده ومع جيرانه ومع المسلمين عمومًا في دعوته إلى الله وإرشاده أينما كان، ولاسيما فيما يتعلق بالشرك، فإن الأمر عظيم، التوحيد والشرك هما أهم الأمور وأعظمها، والتوحيد هو أصل الدين.

فالواجب في هذا الأمر: العناية بإيضاح الحق للناس في توحيد الله وإرشادهم إلى الانتزام به، وتحذيرهم من الشرك كله، دقيقه وكثيره، بالعبارات الحسنة الواضحة؛ لأن الإنسان الذي ليس عنده علم يتأثر بكل شيء، فالواجب الرفق به، حتى يتبصر ويتعلم ويعرف دين الله، وهكذا من أسلم جديدًا يراعى ويلاحظ الرفق به حتى يتفقه في الدين، وهكذا عامة الناس يرفق بهم لكي يتبصروا ويتعلموا ويعرفوا دين الله، ويعرفوا توحيد الله والإخلاص له، ويعلموا أن الواجب هو تخصيص الله بالعبادة من الدعاء، والخوف، والرجاء، والتوكل، والرغبة، والرهبة، والذبح، والنذر وغير ذلك من أنواع العبادة.

وكثير من الناس يصرف هذه العبادات لأصحاب القبور، أو للجن، أو للشجر والحجر في بلدان كثيرة، فالواجب على الدعاة إلى الله ولاسيما في المواضع التي يكثر فيها الجهلة، ويكون فيها من قد يدعو غير الله أن يوضحوا الأمر لهم، وأن يصبروا على الأذى في ذلك، وأن يتحروا الرفق والعبارات الواضحة والألفاظ البينة حتى يفهم

المخاطب ما يريده الداعية، وحتى يرجع عما هو عليه من الباطل، وحتى يسأل عما أشكل عليه، وتجاب مسألته بما يتضح له به الأمر، ثم الدعوة إلى الصلاة بعد ذلك، والزكاة، والصيام، والحج بعدما يوضح له أمر الشهادتين، فالشهادتان هما الأهم، ثم بعد ذلك الصلاة، والزكاة.

والصلاة أمرها عظيم فهي عمود الإسلام، والواجب أن يُعتنى بها العناية العظيمة في كل مكان بعد إفهام الناس التوحيد والشرك، وما يتعلق بالصلاة بعد الشهادتين، فالصلاة الآن لا يخفى على كل من لديه علم ما وقع فيها من التساهل من كثير من الناس، فالواجب على الدعاة أن يعتنوا بالصلاة، وأن يحرضوا الناس على المبادرة إليها، والمحافظة عليها في الجماعة في مساجد الله، وهكذا مع النساء في البيوت ومع الأولاد، كل إنسان يعتني بأولاده، بذكورهم وإناثهم، ويعتني بزوجته، ويعتني بأخواته وإخوانه، ويعتني بجيرانه في كل شيء، ولكن أهم شيء الصلاة بعد الشهادتين، من حفظها حفظ ويعتني بجيرانه في كل شيء، ولكن أهم شيء الصلاة بعد الشهادتين، من حفظها حفظ دينه، ومن ضيعها فهو لِمَا سواها أضيع، يقول النبي ﷺ: «بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة»(۱).

ويقول النبي على «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة؛ فمن تركها فقد كفر «(۱). ويقول -عليه الصلاة والسلام-: «رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة»(۱).

<sup>(</sup>١) أخرجه مسلم (٨٢).

<sup>(</sup>٢) أخرجه أحمد (٢٢٤٢٨)، والترمذي (٢٦٢١)، والنسائي (٤٦٣)، وابن ماجه (١٠٧٩)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٤١٤٣).

<sup>(</sup>٣) أخرجه أحمد (٢١٥١١)، والترمذي (٢٦١٦)، وابن ماجه (٣٩٧٣)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (١١٢٢).



ويقول عمر شه فيما كتب لعماله: «إن أهم أمركم عندي الصلاة، فمن حفظها حفظ دينه، ومن ضيعها فهو لِمَا سواها أضيع».

والله ولي التوفيق، وهو المسئول أن يصلح أحوالنا جميعًا، ويهدينا صراطه المستقيم، وأن يعيذنا جميعًا من مضلات الفتن ونزغات الشيطان؛ إنه ولي ذلك والقادر عليه، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

#### \* \* \*

## هل هذا العصر هو عصر الشح المطاع والهوى المتبع وإعجاب كل ذي رأي برأيه (١)

السؤال: يقول بعض المفسرين في تفسير قول الله رَجَّنَ : ﴿ فَذَكِرَ إِن نَفَعَتِ ٱلذِّكْرَىٰ ﴾ [الأعلى: ٩]. أي: ذكر حيث تنفع التذكرة، هل هذا العصر هو عصر الشح المطاع، والهوى المتبع وإعجاب كل ذي رأي برأيه ؟

الجواب: هذا ليس بشرط، وإنما هو وصف أغلبي، يعني: تعظم الفرضية والوجوب عند انتفاع الناس بالذكرى، وإلا هو مأمور بالتذكير عسى أن ينفع.

ولهذا في الآيات الأخرى: ﴿ فَذَكِرٌ إِنَّمَاۤ أَنتَ مُذَكِّرٌ ﴾ [الغاشية:٢١].

و﴿ وَذَكِّرٌ فَإِنَّ ٱلذِّكِّرَىٰ نَنفُعُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الذاريات:٥٥].

الإنسان يُذكِّر والنفع بيد الله، لكن إذا نفعت الذكرى يكون الوجوب أشد، تكون الفائدة أعظم، من يرى منه الانتفاع والاستفادة يكون الواجب عليهم يتضاعف، ويقوى ويكبر.

<sup>(</sup>١) مجموع فتاوي ومقالات متنوعة (٢٨/ ٦٩-٧٧).

أما قولك: هل هذا العصر هو عصر الشح المطاع والهوئ المتبع وإعجاب كل ذي رأي برأيه؟ فلا في هذا، لكن ليس معناه أن هذا هو العصر الذي يُترك الإنسان، لا يؤمر ولا ينهى الأن فيه شحًا مطاعًا وفيه هوًى متبعًا وفيه إعجابًا، لكن ليس العصر الذي يقف فيه الإنسان عن الدعوة، وعليه بنفسه.

لا، الحمد لله الدعوة مسموعة ومفيدة ونافعة، وهناك من يستجيب لها، فعليه أن يدعو إلىٰ الله ويحذر شحًا مطاعًا وهوئ متبعًا، ويحذر دنياه المؤثرة، ولكن لا يقف عن الدعوة، إلا إذا جاء وقت يمنع فيه من الدعوة ويعاقب عليها ولا يسمح له أن يدعو أحدًا من إخوانه، ولا يأمر بالمعروف ولا ينهىٰ عن المنكر حينئذ عليه بنفسه، وليس هذا وقتهم الحمد لله -.

بل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والدعاة إلىٰ الله -ولله الحمد- مسموح لهم، يدعون إلىٰ الله، كون بعض الناس قد يخطئ، قد يُوقف لأجل خطأ منه في بعض المسائل، ما يمنع من الدعوة، فالإنسان يلزم الطريق ويستقيم علىٰ الطريق السوي ولا يمنع.

وإذا منع أحد أو أوقف أحد لأجل أنه حاد عن السبيل في بعض المسائل، أو أخطأ في بعض المسائل، أو أخطأ في بعض المسائل، حتى يتأدب وحتى يلتزم، هذا من حق ولاة الأمور أن ينظروا في هذه الأمور، وأن يوقّفوا من لا يلتزم بالطريقة التي يجب اتباعها، وعليهم أن يحاسبوا من حاد عن الطريق حتى يستقيم، هذا من باب التعاون على البر والتقوى.

وعلىٰ الدولة أن تتقي الله في ذلك، وأن تتحرى الحق في ذلك، وعليها أن تأخذ رأي أهل العلم وتستشير أهل العلم، عليها أن تقوم بما يلزم، ولا يُترك الحبلُ علىٰ الغارب، كل من جاء يتكلم، لا، قد يتكلم أناس يدعون إلىٰ النار، وقد يتكلم أناس ينشرون الشر والفتن، يفرِّقون بين الناس بغير حق.



فعلىٰ الدولة أن تراعي الأمور بالطريقة الإسلامية، بالطريقة المحمدية، بمشاورة أهل العلم، حتىٰ يكون العلاج في محله، والدواء في محله، وإذا وقع خطأ أو غلط فلا يستنكر، من يسلم من الغلط؟ لكن الداعية قد يغلط، والآمر والناهي قد يغلط، والدولة قد تغلط، والقاضي قد يغلط، والأمير قد يغلط، كل بني آدم خطاء.

لكن المؤمن يتحرئ، الدولة تتحرئ الحق، والأمير يتحرئ، والقاضي يتحرئ، والداعي إلىٰ الله يتحرئ، والآمر بالمعروف والناهي عن المنكر يتحرئ، وليس معصومًا، فإذا غلط ينبه على خطئه ويوجّه إلىٰ الخير، فإذا عائد فعلىٰ الدولة أن تعمل معه من العلاج أو التأديب، أو السجن ما يمنع العناد إذا عائد الحق وعائد الاستجابة، ومن أجاب وقبل الحق فالحمد لله.

#### \* \* \*

## نصيحه لطلبة العلم (١)

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسوله، نبينا محمد وآله وصحبه.

أما بعد:

فلا ريب أن طلب العلم من أفضل القربات، ومن أسباب الفوز بالجنة والكرامة لمن عمل به.

ومن أهم المهمات: الإخلاص في طلبه، وذلك بأن يكون طلبه لله لا لغرض آخر؛ لأن ذلك هو سبيل الانتفاع به، وسبب التوفيق لبلوغ المراتب العالية في الدنيا والآخرة.

<sup>(</sup>١) مجموع فتاوي ومقالات متنوعة (٢/ ٣٢٢-٣٢٤).

وقد جاء في الحديث عن النبي على أنه قال: «من تعلم علمًا مما يبتغى به وجه الله لا يتعلمه إلا ليصيب به عرضًا من الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيامة»(١) يعني: ريحها. أخرجه أبو داود بإسناد حسن.

وأخرج الترمذي بإسناد فيه ضعف عنه ﷺ أنه قال: «من طلب العلم ليباهي به العلماء أو ليماري به السفهاء أو ليصرف به وجوه الناس إليه أدخله الله النار»(٢).

فأوصي كل طالب علم وكل مسلم يطلع على هذه الكلمة بالإخلاص لله في جميع الأعمال؛ عملًا بقول الله على: ﴿ فَنَ كَانَ يَرْجُواْ لِقَاءَ رَبِّهِ عَلَى عَمَلًا صَلِحًا وَلَا يُشْرِكُ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ عَمَالًا عَمَلًا صَلِحًا وَلَا يُشْرِكُ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ عَلَى الله عَمَالًا عَلَى الله عَلَى الله عَمَالًا عَمَالًا عَمَالًا عَمَالًا عَمَالًا عَمَالًا عَمَالًا عَمَالًا عَمَالًا عَلَا يُشْرِكُ اللهِ عَلَى الله عَلَى الله عَلَيْهِ عَلَى اللهِ عَلَى الله عَلَيْهُ اللهِ عَلَى الله عَلَيْهِ عَلَى الله عَلَيْهِ عَلَى اللهِ عَلَى الله عَلَيْهِ عَلَى اللهِ عَلَيْهِ عَلَى اللهِ عَلَيْهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَيْهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَيْهِ عَلَى اللهُ عَلَيْهِ عَلَى اللهُ عَلَيْهِ عَمَالًا عَمَالًا عَلَيْهُ عَمَالًا عَمَالًا عَلَيْهُ عَمَالًا عَلَيْهِ عَلَى اللهُ عَلَيْهُ عَمَلُو عَمَالًا عَمِيْهِ عَلَيْهِ عَمَالًا عَمَلًا عَلَا عَلَيْكُمُ عَمَالًا عَلَيْهِ عَلَى اللّهُ عَلَيْهِ عَلَى عَلَيْهُ عَلَى اللّهُ عَلَيْهِ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَيْهِ عَلَى اللّهُ عَلَى عَلَيْهِ عَلَى اللّهُ عَلَيْهِ عَلَى اللّهُ عَلَيْهِ عَلَى اللّهِ عَلَى عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى عَلَى عَلَى عَلَى اللّهِ عَلَى عَلَى اللّهُ عَلَى عَلَى عَلَى عَلَى عَلَى عَلَى اللّهُ عَلَى عَلَى

وفي صحيح مسلم عن النبي على أنه قال: «يقول الله على الله الله الله الله عن الشركاء عن الشرك، من عمل عملاً أشرك معي فيه غيري تركته وشركه»(٣).

كما أوصي كل طالب علم وكل مسلم: بخشية الله سبحانه، ومراقبته في جميع الأمور؛ عملًا بقوله رَجِّنَّ : ﴿إِنَّ ٱللَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُم بِٱلْغَيْبِ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَأَجْرُكِبِيرٌ ﴾ [الملك:١٢]. وقوله سبحانه: ﴿ وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّنَانِ ﴾ [الرحمن:٤٦].

قال بعض السلف: رأس العلم خشية الله،

وقال عبد الله بن مسعود رها كفي بخشية الله علمًا، وكفي بالاغترار به جهلًا.

<sup>(</sup>١) أخرجه أحمد (٨٢٥٢)، وأبو داود (٣٦٦٤)، وابن ماجه (٢٥٢)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦١٥٩).

<sup>(</sup>٢) أخرجه الترمذي (٢٦٥٤)، وابن ماجه (٢٥٣)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (١٠٦).

<sup>(</sup>٣) أخرجه مسلم (٢٩٨٥).

(V±)

وقال بعض السلف: من كان بالله أعرف كان منه أخوف.

فكلما قوي علم العبد بالله كان ذلك سببًا لكمال تقواه وإخلاصه ووقوفه عند الحدود وحذره من المعاصى.

ولهذا قال الله على: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْمُلَمَدَّةُ أَ ﴾ [فاطر: ٢٨].

فالعلماء بالله وبدينه هم أخشى الناس لله، وأتقاهم له وأقومهم بدينه، وعلى رأسهم الرسل والأنبياء - عليهم الصلاة والسلام -، ثم أتباعهم بإحسان.

ولهذا أخبر النبي عَلَيْهُ أن من علامات السعادة أن يفقه العبد في دين الله؛ فقال - عليه الصلاة والسلام -: «من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين» (٢). أخرجاه في الصحيحين من حديث معاوية الله عليه الله به خيرًا يفقه الله به خيرًا بنائه الله به خيرًا بنائه الله به خيرًا بنائه الله به بنائه بنا

وما ذاك إلا لأن الفقه في الدين يحفز العبد على القيام بأمر الله، وخشيته وأداء فرائضه، والحذر من مساخطه ويدعوه إلى مكارم الأخلاق ومحاسن الأعمال، والنصح لله ولعباده.

فأسأل الله رَجِّلَة أن يمنحنا وجميع طلبة العلم وسائر المسلمين الفقه في دينه والاستقامة عليه، وأن يعيذنا جميعًا من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وصلىٰ الله وسلم علىٰ عبده ورسوله محمد وعلىٰ آله وصحبه.

<sup>(</sup>١) أخرجه البخاري (٦٣ ٥٠).

<sup>(</sup>٢) أخرجه البخاري (٧١)، ومسلم (١٠٣٧).



## التثبت في أخذ الفتوى من أهلها(١)

السؤال: نال بعض العلمانيين من الدعاة ومن بعض طلبة العلم، وتكلموا في مسائل الشريعة، وهم ليسوا من أهلها، وقد انتشر هذا الأمر بين عامة المسلمين فاختلط عليهم الأمر، ونريد من سماحتكم تبيين ما في هذه القضية، والله يرعاكم.

الجواب: يجب علىٰ المسلم أن يحتاط لدينه، وألا يأخذ الفتوى ممن هب ودب، لا مكتوبة ولا مذاعة ولا من أي طريق لا يتثبت منه، سواء كان القائل علمانيًّا أو غير علماني.

لابد من التثبت في الفتوى؛ لأنه ليس كل من أفتى يكون أهلًا للفتوى؛ فلابد من التثبت.

والمقصود: أن المؤمن يحتاط لدينه فلا يعجل في الأمور، ولا يأخذ الفتوى من غير أهلها، بل يتثبت حتى يقف على الصواب، ويسأل أهل العلم المعروفين بالاستقامة وفضل العلم حتى يحتاط لدينه.

قال تعالىٰ: ﴿ فَسَعُلُواْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنْتُمْ لَا تَعَامُونَ ﴾ [النحل:٤٣].

وأهل الذكر هم أهل العلم بالكتاب والسنة؛ فلا يُسأل من يُتهم في دينه أو لا يعرف علمه أو يعرف بأنه منحرف عن جادة أهل السنة.

<sup>(</sup>١) مجموع فتاوي ومقالات متنوعة (٦/ ٥٠).



## الجهل بأدب الخلاف يسبب الاختلاف بين العاملين في حقل الدعوة (١)

السؤال: فضيلة الشيخ: كثير من الخلاف الذي ينشأ بين العاملين في حقل الدعوة إلى الله والذي يسبب الفشل وذهاب الريح، كثير منه ناشئ بسبب الجهل بأدب الخلاف، فهل لكم من كلمة توجيهية في هذا الموضوع؟

الجواب: نعم، الذي أوصي به جميع إخواني من أهل العلم والدعوة إلى الله وَالله عند المناظرة هو تحري الأسلوب الحسن، والرفق في الدعوة وفي مسائل الخلاف عند المناظرة والمذاكرة في ذلك، وألا تحمله الغيرة والحدة علىٰ أن يقول ما لا ينبغي أن يقول مما يسبب الفرقة والاختلاف والتباغض والتباعد.

بل على الداعي إلى الله والمعلم والمرشد أن يتحرى الأساليب النافعة والرفق في كلمته حتى تقبل كلمته، وحتى لا تتباعد القلوب عنه.

كما قال الله ﷺ لنبيه ﷺ: ﴿ فَبِمَا رَحْمَةِ مِنَ اللهِ لِنتَ لَهُمُّ وَلَوَ كُنتَ فَظًا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَانْفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكُ ﴾ [آل عمران:١٥٩].

وقال سبحانه لموسى وهارون لما بعثهما إلى فرعون: ﴿فَقُولَا لَهُ,قَوْلًا لَيَّنَا لَعَلَّهُ, يَتَذَكَّرُ أَوْ يَغْشَىٰ ﴾ [طه:٤٤].

والله يقول سبحانه: ﴿ أَدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۗ وَجَدِلْهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ [النحل:١٢٥].

<sup>(</sup>١) مجموع فتاوي ومقالات متنوعة (٥/ ١٥٥-١٥٦).

ويقول سبحانه: ﴿ ﴿ وَلَا تَجَدَدُلُواْ أَهْلَ ٱلْكِتَنِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ ٱخْسَنُ إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنْهُمْ ﴾ [العنكبوت:٤٦] الآية.

ويقول ﷺ: «إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه، ولا ينزع من شيء إلا شانه» (١). ويقول ﷺ: «من يحرم الرفق يحرم الخير كله» (٢).

فعلىٰ الداعي إلىٰ الله والمعلم أن يتحرى الأساليب المفيدة النافعة، وأن يحذر الشدة والعنف؛ لأن ذلك قد يفضى إلىٰ رد الحق وإلىٰ شدة الخلاف، والفرقة بين الإخوان.

والمقصود: هو بيان الحق والحرص على قبوله والاستفادة من الدعوة، وليس المقصود إظهار علمك أو إظهار أنك تدعو إلى الله، أو أنك تغار لدين الله، فالله يعلم السر وأخفى، وإنما المقصود أن تبلغ دعوة الله وأن ينتفع الناس بكلمتك؛ فعليك بأسباب قبولها وعليك الحذر من أسباب ردها وعدم قبولها.



## موقف المسلم من الخلافات المنتشرة بين الأحزاب والجماعات <sup>(٢)</sup>

السؤال: ما هو موقف المسلم من الخلافات المذهبية المنتشرة بين الأحزاب والجماعات؟

<sup>(</sup>١) سبق تخريجه (ص٣١).

<sup>(</sup>٢) سبق تخريجه (ص٣١).

<sup>(</sup>٣) مجموع فتاوي ومقالات متنوعة (٥/ ١٥٧ - ١٥٨).



الجواب: الواجب عليه أن يلزم الحق الذي يدل عليه كتاب الله وسنة الرسول الله والمؤلفة، وأن يوالي على ذلك ويعادي على ذلك، وكل حزب أو مذهب يخالف الحق يجب عليه البراءة منه وعدم الموافقة عليه.

فدين الله واحد، وهو الصراط المستقيم، وهو عبادة الله وحده واتباع رسوله محمد -عليه الصلاة والسلام-.

فكل مذهب يخالف ذلك وكل حزب لا يدين بهذه العقيدة يجب أن يبتعد عنه، وأن يتبرأ منه، وأن يدعو أهله إلى الحق بالأدلة الشرعية مع الرفق وتحري الأسلوب المفيد ويبصرهم بالحق.

#### \* \* \*

#### حكم تبديع بعض أنمة أهل السنة (١)

السؤال: ما حكم تبديع جملة من أئمة أهل السنة بحجة أنهم أخطئوا في العقيدة مثل النووي وابن حجر وغيرهما؟

الجواب: من أخطأ لا يؤخذ بخطئه، الخطأ مردود مثلما قال مالك رَجَمُ لَللهُ: ما منَّا الارادِّ ومردودٌ عليه إلا صاحب هذا القبر -يعنى: النبي ﷺ.

<sup>(</sup>١) مجموع فتاوئ ومقالات متنوعة (٢٨/ ٢٥٤-٢٥٥).

وكل عالم يخطئ ويصيب، فيؤخذ صوابه ويترك خطؤه، وإذا كان من أهل العقيدة السلفية ووقع في بعض الأغلاط، فيترك الغلط ولا يخرج بهذا من العقيدة السلفية إذا كان معروفًا باتباع السلف، ولكن تقع منه بعض الأغلاط في بعض شروح الحديث أو في بعض الكلمات التى تصدر منه؛ فلا يقبل الخطأ ولا يتبع فيه.

وهكذا جميع الأئمة إذا أحطأ الشافعي أو أبو حنيفة أو مالك أو أحمد أو الثوري أو الأوزاعي أو غيرهم، يؤخذ الصواب ويترك الخطأ، والخطأ ما خالف الدليل الشرعي، وهو ما قاله الله ورسوله، فلا يؤخذ أحد من الناس إلا بخطأ يخالف الدليل، والواجب اتباع الحق.

قال الله تعالىٰ: ﴿ مَّا أَفَآءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ عِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى الْقُرَّفَى وَالْيَسَمَىٰ وَالْمَسَدِكِينِ وَابْنِ السَّوْلُ فَخُدُوهُ وَمَا نَهَدَمُمُ وَمَا ءَالنَكُمُ الرَّسُولُ فَخُدُوهُ وَمَا نَهَدَمُمُ وَالْمَسَدِكِينِ وَابْنِ السَّوْلُ فَخُدُدُوهُ وَمَا نَهَدَمُمُ وَالْمَسَدِكِينِ وَابْنِ السَّوْلُ فَخُدُدُوهُ وَمَا نَهَدَمُمُ عَنْهُ فَانَدَهُوا ﴾ [الحشر:٧].

وقد أجمع العلماء على أن كل إنسان يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله على فالواجب اتباع ما جاء به وقبوله، وعدم رد شيء مما جاء به –عليه الصلاة والسلام-؛ للآية الكريمة المذكورة، وما جاء في معناها.

ولقوله تعالىٰ: ﴿ فَإِن لَنَزَعْنُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَىٰ اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنْتُمُ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْلَّوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ [النساء:٩٥].



#### مقتضيات البيعة لولي الأمر (1)

السؤال: هل من مقتضى البيعة -حفظك الله- الدعاء لولى الأمر؟

الجواب: من مقتضى البيعة: النصح لولي الأمر، ومن النصح: الدعاء له بالتوفيق والهداية وصلاح النية والعمل وصلاح البطانة؛ لأن من أسباب صلاح الوالي ومن أسباب توفيق الله له أن يكون له وزير صدق يعينه على الخير، ويذكره إذا نسي، ويعينه إذا ذكر، هذه من أسباب توفيق الله له.

فالواجب على الرعية وعلى أعيان الرعية: التعاون مع ولي الأمر في الإصلاح وإماتة الشر والقضاء عليه، وإقامة الخير بالكلام الطيب والأسلوب الحسن والتوجيهات السديدة التي يرجى من ورائها الخير دون الشر.

وكل عمل يترتب عليه شر أكثر من المصلحة لا يجوز؛ لأن المقصود من الولايات كلها تحقيق المصالح الشرعية، ودرء المفاسد، فأي عمل يعمله الإنسان يريد به الخير ويترتب عليه ما هو أشر مما أراد إزالته وما هو منكر لا يجوز له.

وقد أوضح شيخ الإسلام ابن تيمية لَحَمَلَالله هذا المعنى إيضاحًا كاملًا في كتاب الحسبة؛ فليراجع لعظم الفائدة.

<sup>(</sup>١) مجموع فتاوي ومقالات متنوعة (٨/ ٢٠٩).

## من الجهل وعدم البصيرة عدم الدعاء لولي الأمر (''

السؤال: ومن يمتنع عن الدعاء لولى الأمر -حفظك الله-؟

الجواب: هذا من جهله وعدم بصيرته؛ لأن الدعاء لولي الأمر من أعظم القربات، ومن النصيحة لله ولعباده.

والنبي عَلَيْ لما قيل له: إن دوسًا عصت وهم كفار؛ قال: «اللهم اهد دوسًا وائت بهم»(٢). فهداهم الله وأتوه مسلمين.

فالمؤمن يدعو للناس بالخير، والسلطان أولى من يدعى له؛ لأن صلاحه صلاح للأمة، فالدعاء له من أهم الدعاء، ومن أهم النصح: أن يوفق للحق وأن يعان عليه، وأن يصلح الله له البطانة، وأن يكفيه الله شر نفسه وشر جلساء السوء.

فالدعاء له بالتوفيق والهداية وبصلاح القلب والعمل وصلاح البطانة من أهم المهمات، ومن أفضل القربات.

وقد روي عن الإمام أحمد رَجَع لَشه أنه قال: لو أعلم أن لي دعوة مستجابة لصرفتها للسلطان.

ويروئ ذلك عن الفضيل بن عياض رَحَمُلَلْلُهُ.

<sup>(</sup>۱) مجموع فتاوي ومقالات متنوعة (۸/ ۲۱۰).

<sup>(</sup>٢) أخرجه البخاري (٢٩٣٧)، ومسلم (٢٥٢٤).

## حكم الخروج على الأنظمة العامة التي يضعها ولي الأمر (''

السؤال: هناك مَن يرى -حفظك الله - أن له الحق في الخروج على الأنظمة العامة التي يضعها ولي الأمر كالمرور والجمارك والجوازات... إلخ، باعتبار أنها ليست على أساس شرعي، فما قولكم -حفظكم الله-؟

الجواب: هذا باطل ومنكر، وقد تقدم أنه لا يجوز الخروج ولا التغيير باليد، بل يجب السمع والطاعة في هذه الأمور التي ليس فيها منكر، بل نظمها ولي الأمر لمصالح المسلمين، فيجب الخضوع لذلك، والسمع والطاعة في ذلك؛ لأن هذا من المعروف الذي ينفع المسلمين.

وأما الشيء الذي هو منكر، كالضريبة التي يرئ ولي الأمر أنها جائزة فهذه يراجع فيها ولي الأمر؛ للنصيحة والدعوة إلى الله وبالتوجيه إلى الخير، لا بيده يضرب هذا أو يسفك دم هذا أو يعاقب هذا بدون حجة ولا برهان، بل لابد أن يكون عنده سلطان من ولي الأمر يتصرف به حسب الأوامر التي لديه وإلا فحسبه النصيحة والتوجيه، إلا فيمن هو تحت يده من أولاد وزوجات ونحو ذلك ممن له السلطة عليهم.

<sup>(</sup>١) مجموع فتاوي ومقالات متنوعة (٨/ ٨٠ ٢ - ٢٠٩).

## حول طاعية الأمير (١)

السؤال: ورد أكثر من سؤال حول قول سماحتكم: طاعة الأمير واجبة، «ومن أطاع الأمير فقد أطاعني» ولكن هل نطيع الأمير في كل شيء؟

الجواب: هذا حديث رواه الشيخان في الصحيحين عن أبي هريرة عن النبي على الله أنه قال: «من أطاع الأمير فقد أطاعني، ومن عصى الأمير فقد عصاني»(٢).

والله يقول في كتابه العظيم: ﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوۤ ٱلْطِيعُوا ٱللَّهَ وَٱطِيعُوا ٱلرَّسُولَ وَأُولِي ٱلْآمْرِ مِنكُرٌّ ﴾ [النساء: ٥٩] الآية.

لكن هذا مطلق قيدته السنة، فالسنة والقرآن يقيد بعضهما بعضًا، فالمطلق في كتاب الله تقيده السنة، وهكذا المطلق في السنة يقيده القرآن والسنة.

وهذا من المواضع التي قيدت بالسنة، فالله قال: ﴿ وَأُولِي ٱلْأَمْنِ مِنكُمْ ۗ ﴾. وجاء في السنة الصحيحة: «إنما الطاعة في المعروف» (٣).

فلا يطاع ولاة الأمور إلا في المعروف، وهكذا الوالد والزوج وغيرهما لا يطاعون إلا في المعروف، وهكذا شيخ القبيلة لا يطاع إلا في المعروف، للحديث المذكور.

ولقوله على الحديث الآخر: «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق» (١٠).

<sup>(</sup>١) مجموع فتاوي ومقالات متنوعة (٩/ ١٠٣ - ١٠٤).

<sup>(</sup>٢) أخرجه البخاري (٢٩٥٧)، ومسلم (١٨٣٥).

<sup>(</sup>٣) أخرجه البخاري (٧١٤٥)، ومسلم (١٨٤٠).

<sup>(</sup>٤) أخرجه أحمد (١٠٩٨)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٧٥٢٠).

( A £ )

وفي اللفظ الآخر قال: «فوا لهم بما عليكم، واسألوا الله الذي لكم».

وفي اللفظ الآخر قال: «لا، إلا أن تروا كفرًا بواحًا عندكم من الله فيه برهان» (٢٠). وفي اللفظ الآخر قال: «ما أقاموا فيكم الصلاة» (٢٠).

فالسمع والطاعة لولاة الأمور مقيدة في الأحاديث الصحيحة بالمعروف.

#### \* \* \*

#### حكم من عقد بيعة لغير ولاة الأمور(''

السؤال: بعض الفِرق المعاصرة تعقد البيعة لأمرائها الذين يختارونهم من أنفسهم، ويرون وجوب السمع والطاعة لهم، وعدم نقض بيعتهم، وهم تحت ولاة الأمراء الشرعيين الذين بايعهم عموم المسلمين هل يجوز ذلك ؟ أي بمعنى أن يكون في عنق الفرد أكثر من بيعة، وما مدى صحة هذه البيعات؟

الجواب: هذه البيعة باطلة ولا يجوز فعلها؛ لأنها تفضي إلى شق العصا، ووجود الفتن الكثيرة، والخروج على ولاة الأمور بغير وجه شرعي.

<sup>(</sup>١) أخرجه البخاري (٣٦٠٣)، ومسلم (١٨٤٣).

<sup>(</sup>٢) سبق تخريجه (ص٤٠).

<sup>(</sup>٣) أخرجه مسلم (١٨٥٥).

<sup>(</sup>٤) مجموع فتاوئ ومقالات متنوعة (٢٨/ ٢٥٠–٢٥٣).

وقد صح عن النبي على أنه قال: «أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وإن تأمر عليكم عبد، فإنه من يعش منكم فسيرى اختلافًا كثيرًا، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة»(١).

وصح عنه ﷺ أنه قال: «على المرء السمع والطاعة فيما أحب وكره، ما لم يؤمر بمعصية الله فلا سمع ولا طاعة» (٢٠).

وقال ﷺ: «إنما الطاعة في المعروف»(٣).

وقال ﷺ: «من رأى من أميره شيئًا من معصية الله فليكره ما يأتي من معصية الله ولا ينزعن يدًا من طاعة »(1).

والأحاديث في ذلك كثيرة جدًّا، كلها دالة على وجوب السمع والطاعة لولاة الأمر في المعروف، وعدم جواز الخروج عليهم، إلا أن يأتوا كفرًا بواحًا عند الخارجين عليهم فيه من الله برهان.

ولا شك أن وجود البيعة لبعض الناس يفضي إلىٰ شق العصا، والخروج علىٰ ولي الأمر العام فوجب تركه، وحرم فعله.

ثم إنه يجب على مَن رأى من أميره كفرًا بواحًا أن يناصحه حتى يدع ذلك، ولا يجوز الخروج عليه، إذا كان الخروج يترتب عليه شرٌّ أكثر؛ لأن المنكر لا يُزَال بأنكر منه كما

<sup>(</sup>١) أخرجه الترمذي (٢٦٧٦)، وابن ماجه (٤٢)، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي.

<sup>(</sup>٢) أخرجه البخاري (٢٩٥٥)، ومسلم (١٨٣٩).

<sup>(</sup>٣) سبق تخريجه (ص٨٣).

<sup>(</sup>٤) سبق تخريجه (ص٤١).

(<u>\)</u>

نصَّ علىٰ ذلك أهل العلم -رحمهم الله-، كشيخ الإسلام ابن تيمية، والعلامة ابن القيم -رحمة الله عليهما-، والله ولى التوفيق.

#### \* \* \*

## حكم الخروج على الحكام الذين يقترفون المعاصي والكبائر (''

السؤال: سماحة الشيخ: هناك من يرئ أن اقتراف بعض الحكام للمعاصي والكبائر موجب للخروج عليهم ومحاولة التغيير، وإن ترتب عليه ضرر للمسلمين في البلد، والأحداث التي يعاني منها عالمنا الإسلامي كثيرة، فما رأي سماحتكم؟

## بينْهِ لِللهُ الجَمْزِ الرَّجِينَ مِ

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على رسول الله، وعلى آله وأصحابه، ومن اهتدى بهداه.

#### أما بعد:

الجواب:

فقد قال الله وَ عَنَانَهُ اَ ﴿ يَمَا يَهُمَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا أَطِيعُوا ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا ٱلرَّسُولَ وَأُولِي ٱلأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن لَنَزَعُنُمْ فِ شَيْءٍ وَرُدُوهُ إِلَى اللّهِ وَٱلْرَوْمِ الْآخِرِ ۚ ذَلِكَ خَيْرٌ وَٱحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ [النساء: ٥٩].

<sup>(</sup>١) مجموع فتاوي ومقالات متنوعة (٨/ ٢٠٢-٢٠٤).

والنصوص من السنة تبين المعنى وتقيد إطلاق الآية بأن المراد طاعتهم في المعروف.

ويجب على المسلمين طاعة ولاة الأمور في المعروف لا في المعاصي، فإذا أمروا بالمعصية فلا يطاعون في المعصية، لكن لا يجوز الخروج عليهم بأسبابها؛ لقوله الله والمعصية الله ولا ينزعن من ولي عليه وال فرآه يأتي شيئًا من معصية الله فليكره ما يأتي من معصية الله، ولا ينزعن يدًا من طاعة» (١).

ولقوله ﷺ: «من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات مات ميتة جاهلية»(٢).

وقال ﷺ: «على المرء السمع والطاعة فيما أحب وكره إلا أن يؤمر بمعصية، فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة »(٦).

وسأله الصحابة وشخ لما ذكر أنه يكون أمراء تعرفون منهم وتنكرون، قالوا: فما تأمرنا؟ قال: «أدوا إليهم حقهم وسلوا الله حقكم»(1).

قال عبادة بن الصامت هذا بايعنا رسول الله على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا، وألا ننازع الأمر أهله، وقال: «إلا أن تروا كفرًا بواحًا عندكم من الله فيه برهان» (٥).

فهذا يدل على أنه لا يجوز لهم منازعة ولاة الأمور، ولا الخروج عليهم، إلا أن يروا كفرًا بواحًا عندهم من الله فيه برهان، وما ذاك إلا لأن الخروج على ولاة الأمور

<sup>(</sup>۱) سبق تخريجه (ص٤١).

<sup>(</sup>٢) سبق تخريجه (ص٤٤).

<sup>(</sup>٣) سىق تخريجه (ص٨٥).

<sup>(</sup>٤) سبق تخريجه (ص٨٤).

<sup>(</sup>٥) سبق تخريجه (ص٤٠).



يسبب فسادًا كبيرًا وشرًّا عظيمًا، فيختل به الأمن، وتضيع الحقوق، ولا يتيسر ردع الظالم، ولا نصر المظلوم، وتختل السبل ولا تأمن.

فيترتب على الخروج على ولاة الأمور فساد عظيم وشر كثير، إلا إذا رأى المسلمون كفرًا بواحًا عندهم من الله فيه برهان، فلا بأس أن يخرجوا على هذا السلطان لإزالته إذا كان عندهم قدرة، أما إذا لم يكن عندهم قدرة فلا يخرجوا، أو كان الخروج يسبب شرًّا أكثر فليس لهم الخروج؛ رعاية للمصالح العامة.

والقاعدة الشرعية المجمع عليها: أنه لا يجوز إزالة الشر بما هو أشر منه، بل يجب درء الشر بما يزيله أو يخففه، أما درء الشر بشر أكثر فلا يجوز بإجماع المسلمين.

فإذا كانت هذه الطائفة التي تريد إزالة هذا السلطان الذي فعل كفرًا بواحًا عندها قدرة تزيله بها، وتضع إمامًا صالحًا طيبًا من دون أن يترتب علىٰ هذا فساد كبير علىٰ المسلمين، وشر أعظم من شر هذا السلطان فلا بأس.

أما إذا كان الخروج يترتب عليه فساد كبير، واختلال الأمن، وظلم الناس، واغتيال من لا يستحق الاغتيال... إلى غير هذا من الفساد العظيم، فهذا لا يجوز، بل يجب الصبر والسمع والطاعة في المعروف، ومناصحة ولاة الأمور، والدعوة لهم بالخير، والاجتهاد في تخفيف الشر وتقليله وتكثير الخير.

هذا هو الطريق السوي الذي يجب أن يسلك؛ لأن في ذلك مصالح للمسلمين عامة، ولأن في ذلك تقليل الشر وتكثير الخير، ولأن في ذلك حفظ الأمن وسلامة المسلمين من شر أكثر.

نسأل الله للجميع التوفيق والهداية.



## حول اعتماد طالب العلم أو الداعية على الكتب الفكرية والثقافية وعدم قراءة الكتب الشرعية (١)

السؤال: بعض الناس يعتمد على الكتب الفكرية والثقافية ويقرأ منها ثم بعد ذلك يظن أنه عالم وداعية مع أنه ضعيف في الفقه في الدين ولم يقرأ في الكتب الشرعية، فما هو توجيه سماحتكم لمثل ذلك؟

#### الجواب:

العلم: قال الله وقال رسوله، وليس قال فلان وفلان، العلم: قال الله وقال رسوله، بعد ذلك قول أهل العلم بما يفسرونه ويوضحونه للناس، وأهل العلم هم خلفاء الله في عباده بعد الرسل.

قال -جل وعلا-: ﴿ شَهِـ دَاللَّهُ أَنَّهُ لَآ إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَتَيِكَةُ وَأُولُواْ ٱلْمِلْمِ قَآيِمًا بِٱلْقِسْطِ ﴾ [آل عمران: ١٨]، والعلم هو العلم بالله وبدينه.

قال تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا يَغْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَتُوُّا ﴾ [فاطر:٢٨] وهم الرسل وأتباعهم أهل البصائر، أهل الدين، أهل الحق، أهل القرآن والسنة.

فالعلماء هم خلفاء الرسل، وهم الموضحون والدالون على الله وعلى دينه، ولا يكون طالب العلم من أهل العلم إلا بتدبر وتعلم كتاب الله وسنة رسوله على والأخذ من علماء السنة، هذا هو طريق العلم.

أن يُقبل علىٰ الطاعات والتدبر والتعقل والاستفادة، ويقرأ قراءة المستفيد الطالب

<sup>(</sup>١) مجموع فتاوي ومقالات متنوعة (٩/ ٢٣٥-٢٣٦).

للعلم من أوله إلى آخره، ويتدبر ويتعقل ويطالع ما أشكل عليه في كتب التفسير المعتمدة كتفسير ابن كثير والبغوي ونحوهما من التفاسير المعتمدة، ويعتني بكتب الحديث الشريف، ويأخذ العلم عن علماء أهل السنة والجماعة من أهل البصيرة، لا من علماء الكلام، ولا من علماء البدع، ولا من الجهلة.

فالعلم الذي ليس من كتاب الله وسنة رسوله لا يسمىٰ علمًا، بل يسمىٰ جهلًا، وإن كان علمًا نافعًا في الدنيًا، لكن المقصود الذي ينفع في الآخرة وينقذ من الجهالة، ويتبصر به الإنسان في الدين ويعرف ما أوجب الله عليه وما حرم عليه هذا هو العلم الشرعي.

تصيحة في لزوم الجماعة وخطر التفرق والاختلاف
الطريق الأمثل للاستقامة علىٰ المنهج القويم
محاذير يخشئ على الصحوة الإسلامية منها
نصيحة للشباب أن يتركوا التطرف والغلو
كيف نعالج التطرفكيف نعالج التطرف
- اتهام الدعوة الإسلامية بالتطرف والأصولية
حكم النيل من أهل الدين ووصفهم بالتطرف
حقيقة عقيدة الخوارج
التكفير بالذنبالتكفير بالذنب
تعليق سماحة الشيخ علئ كلمة العلامة محمد ناصر الدين الألباني
من حكم بغير ما أنزل الله من غير تفصيل
- حكم قتل الكافر المستوطن أو الوافد المستأمن وتغيير المنكر باليا
من أحكام المعاهدين
الاعتداء علىٰ زوار البلاد الإسلامية
معاملة المسلم لغير المسلم
العنف يضر بالدعوة
الأسلوب الأمثل للدعوة

## \_ 🚓 التحنير من الغلو والتطرف 🗱 \_

۳۳	حكم الشرع في أعمال الخطف والترويع
۳۷	حادث المسجد الحرام وأمر المهدي المنتظر
ببير٧٤	حادث التفجير في الرياض جريمة عظيمة وفساد في الأرض وظلم ك
٤٩	حادث التفجير بمكة المكرمة إجرام عظيم
ر۱۵	بيان هيئة كبار العلماء حول حادث التفجير الذي وقع في مدينة الخب
٥٤	بيان لهيئة كبار العلماء حول حوادث التخريب
ov	بيان من هيئة كبار العلماء في التكفير والتفجير
٠٠٠٠. ٣٢	توجيه في كيفية إنكار المنكر
٠٤3	توجيهات للأئمة والدعاة ورجال الحسبة
، ذي رأي برأيه ٧٠	هل هذا العصر هو عصر الشح المطاع والهوئ المتبع وإعجاب كل
٧٢	نصيحه لطلبة العلم
٧٥	التثبت في أخذ الفتوى من أهلها
رة آ٧	الجهل بأدب الخلاف يسبب الاختلاف بين العاملين في حقل الدعو
٧٧	موقف المسلم من الخلافات المنتشرة بين الأحزاب والجماعات
٧٨	حكم تبديع بعض أئمة أهل السنة
۸٠	مقتضيات البيعة لولي الأمر
۸۱	من الجهل وعدم البصيرة عدم الدعاء لولي الأمر
۸۲۲۸	حكم الخروج علىٰ الأنظمة العامة التي يضعها ولي الأمر
, <b>,</b> ,	حول طاعة الأمير

(9T)	التحنير من الغلو والتطرف الهن التحديد من الغلو والتطرف الهن التحديد من العلو والتطرف التحديد والتحديد والتحد والتحديد والتحديد والتحديد والتحديد والتحديد والتحديد والتح
۸٤	حكم من عقد بيعة لغير ولاة الأمور
۲۸	حكم الخروج علىٰ الحكام الذين يقترفون المعاصي والكبائر
	حول اعتماد طالب العلم أو الداعية علىٰ الكتب الفكرية والثقافية وعدم قراءة
۸٩	الكتب الشرعية
41	الفهرسا





فَضَلُهُ - ثَمَرَانُهُ - أَخَكَامُهُ - آدَابُهُ - يَبَدَعُهُ

نالفت فضيكة الشيخ العِلاَ مَنْ الإمَام عَبِدًا لْعِزَيز بِن عَبِدًا لِلْهَ بِن مَا رِ رمرت استعسان

طبغمنيتح ومخرجةا لأحادنث





مقا لاتٌ وفتا وى تتعلَّق بالقُزْآنِ لِكرِيم وبعض أحكامه

نائفت فضيكفي النيجة العِلاَ مَنْ الإمَام عَبُدًا لِعِزَيزِ بِنْ عَبُدًا لِللَّهِ بِنَ بَارِ مُرَدُ التَّدِيبَ الْاَ

طبَعَهُ بَعْدَوَمُرْجَ الأَحَادِيث



# YAN (YAN)

بِائْكَامِ وَآدَابِ خِطْبَةِ النِّسَاءِ فِي الْإِسْلَامِرِ مِزَالُے تَنابِ وَالسُِّنَةِ الطِّحِيحَةِ

> وَيَلِيهَا فَنَاوَىٰ نَنَعَلَق بِبِغضِ أَحْكَا مِرْخِطُبَةِ النِسَاءِ وَآدَاِيهَا وَيُخَالفًا إِنَهَا وَمَا يَقَعُ فِبِها مِزَ الْبِهَدَعِ

## لأضحاب الفضيلة

الْعَلَامَةُ مُحَدِّدَاصِرَالدِّينَ الْالْبُانِيَ

العُلَامَةُ جَادا بُحَقِّ عِلىجَادا بُحَقّ

اللَّجَنَّةُ الدَّاعُّنَّةُ لِلْبُحُونِ الْعِلْيَّةِ وَالْإِفْنَاءِ

العَلَامَةُ عَبْدَالعَزِيزِيْنَ بَازِ

الْعَلَّامَةُ مُحَلَّدِ بْنُصَّالِح بْنُ عُثَيْمْ بِنَ

العُلَامَةُ مُحُــتَمَدَ عَلِي فَرَكُوسَ



جَعُ وَإِعْلَاد مِيعَتُ عَجُهُ الْعُفَّا رَعِلَقَ

• •••
•••
••• • •